

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

## الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف:

د/ سحوت جهيد

إعداد:

الطالبة/ كياس سعاد

الطالبة/ بامور فلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د- دفاص عدنان	أستاذ محاضر قسم أ-	جيجل	رئيسا
د- سحوت جهيد	أستاذ محاضر قسم ب-	جيجل	مشرفا ومقررا
د- بوعش وافية	أستاذة محاضرة قسم أ-	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020م

«إن الاقتصاد ليس قضية بنك وتشديد مصانع فحسب .. بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات» .

مالك بن نبي

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من فضلهم علي عظيم، والدي الكريمين حفظهما الله ورزقهما الجنة بدون حساب،  
إلى الذين حبّهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي،  
إلى آمال قلبي، وقرّة عيني وفلذات كبدي ابنتي: ريم ونازلي رعاهما الله،  
إلى الذين علّمونا حروفا من نور، وكلمات من درر وأناروا لنا طريق العلم أساتذتنا الكرام.  
إلى كل من كان سببا في عودتي إلى مقاعد الدراسة بعد فراق طويل.....  
إلى الذين سرّرت معهم، ونحن نشقّ الطّريق معًا نحو غد أفضل، زملائي، وزميلاتي  
في «تخصّص القانون».



سعاد

## كلمة شكر

الشكر الأول والأخير والظاهر والباطن لله تعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم،  
وإلى الأستاذ المشرف "سحوت جهيد"، وإلى الأساتذة المناقشين لقراءتهم لهذا العمل  
المتواضع، وإلى كل من قدم لي دعمه خلال انجازي لهذا العمل.

## إهداء

إلى من تملك جنة تحت أقدامها أُمي الغالية،  
إلى خير عون كان لي عند المحن أبي الغالي،  
إلى إخوتي سندي في هذه الحياة،  
إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق لجامعة جيجل،  
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.



فلة

## كلمة شكر

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور سحوت حميد الذي قبل الإشراف على هذا البحث وعلى كل ما بدله من جهود من أجل تصويب هذا العمل.

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أشيد بالجهود الطيبة والمساعدة الصادقة التي قدمتها لي كل من: بايسة شرايطية، دنيا حباش، سهام بوزاري وغيرهم من خلال مد يد العون طيلة مساري الدراسي الجامعي.

فلهم مني فائق التقدير والاحترام.

سعاد

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفة إلى الصفحة.

م: المادة.

ف: فقرة.

ج: جزء.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

دط: دون طبعة

د س: دون سنة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :page.

Op cit :(de opere citato ; dans l'ouvrage cité).

Cosob :commision d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

AAI :autorités administratives independantes.

ARI :autorités de régulation indépendantes.

# مقدمة



بعد أن كانت الدولة في ظل النظام الاشتراكي مهيمنة على النشاط الاقتصادي مهمشة للقطاع الخاص باعتبارها دولة متدخلة تقوم بالتسيير المباشر للاقتصاد، أملت عليها الأزمة الاقتصادية التي عاشتها خلال الثمانينات خاصة بعد انخفاض سعر النفط في السوق الدولية وتراجع الدولار، ضرورة مراجعة ثوابتها السياسية والاقتصادية، "وذلك بقيامها بإصلاحات جذرية مست اقتصادها الوطني وكان ذلك من خلال تحديد الخيارات الاستراتيجية المساعدة على التفتح الاقتصادي وباختيار الطابع الإداري ذو المنهج الحديث الأكثر ملائمة بغية الاستجابة للتغيرات العميقة والجوهرية التي عرفتها كل القطاعات الاقتصادية".<sup>1</sup>

من تم بدأ "الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة " وفتح المجال أمام الخواص، وبذلك تحول دورها من دولة متدخلة L'Etat providence إلى دولة ضابطة L'Etat régulateur تقوم بتنظيم النشاط الاقتصادي وفق لمبادئ وقواعد النظام الليبرالي، غير أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني عدم تدخلها نهائيا في المجال الاقتصادي بل تحتفظ على تواجدها من خلال تبنيتها لآليات جديدة تعرف بالضبط الاقتصادي Régulation économique بمختلف وسائله القانونية والمؤسسية.

على إثر ذلك تم تكريس مبدأ المنافسة الحرة وتبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة انطلاقا من قانون الأسعار لسنة 1989<sup>2</sup>، الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة وقد عوض هذا القانون لاحقا بالأمر 95<sup>3</sup>-06 الذي يكرس بصفة كلية قواعد

<sup>1</sup> - نباتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص02.

<sup>2</sup> - قانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989، (ملغى).

<sup>3</sup> - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

المنافسة كأداة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وبذلك أقر المشرع مبدأين هامين هما حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة. بيد أن الأمر رقم 95-06<sup>1</sup> جاء بأحكام جديدة لاسيما ما يتعلق بمجلس المنافسة إلا أنه تم إلغائه بموجب الأمر 03-03<sup>2</sup> المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق كما يعتبر أداة ردع لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية Les concentrations économiques وتحسين ظروف المعيشة للمستهلكين، ومن بين أهم الأهداف الجديدة للمنافسة والتي جسدت أهم مظاهر التغيير هو الفصل بين القواعد المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية التي بقيت متضمنة في هذا الأمر 03-03<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة وتلك المرتبطة بالممارسات التجارية التي نظمت بموجب القانون رقم 04-02<sup>4</sup> المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غير أن الأمر 03-03<sup>5</sup> كان هو بدوره محل تعديل وذلك بموجب قانون 08-12<sup>6</sup> المتعلق بالمنافسة الذي أحتفظ بنفس أهداف هذا الأمر لكنه وسع من اختصاص وتطبيق قانون المنافسة وقام المشرع بتعديل آخر لهذا الأمر وكان ذلك بموجب القانون رقم 10-07<sup>7</sup>.

لم يكتفي المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين، بل عززها بوضع هيئات وهيئات مؤسساتية تضبط السوق لذلك استحدثت سلطات الضبط المستقلة Les autorités de régulation

---

<sup>1</sup> أمر رقم 95-06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

<sup>3</sup> -المرجع نفسه

<sup>4</sup> - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 72 جوان 2004.

<sup>5</sup> - الأمر 03-03، المرجع السابق

<sup>6</sup> - قانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

<sup>7</sup> - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

indépendantes مستوحاة من التجربة الفرنسية تتوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة استجابة لطبيعة الدور الرقابي الجديد للدولة. وما يميز هذه الهيئات انها تضم نوعين من أجهزة الضبط:

• جهاز ضبط أفقي يتمثل في مجلس المنافسة وهو سلطة إدارية مستقلة مهمتها تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية وهي بمثابة سلطة ضبط عام.

• وجهاز ضبط عمودي يمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية Les autorités de régulation sectorielles التي ظهرت بصورة تدريجية إثر انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية والتي شهدت نوع من التحرر والانفتاح على المنافسة، وهي بمثابة سلطات ضبط خاصة.

هذا وإلى جانب الهيئات السالفة الذكر تشارك وزارة التجارة باعتبارها سلطة تنفيذية وإدارة من سلطات الضبط الإداري تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المنتهجة، وتعد إدارة أصلية تضطلع بتنفيذ البرنامج الحكومي تلعب دور المؤطر والمشرف من خلال مصالحها على حماية المنافسة والمستهلك وحماية المصلحة العامة وضبط السوق عبر تنظيمه ومراقبته ومعاقبة المخالفين وهي بهذا الشكل قد أسندت لها مهام متعددة باعتبارها الجهاز الأصلي الأول المعني بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية.

ولحماية المنافسة على عدة أصعدة سمح المشرع للسلطة القضائية بالتدخل باعتبارها الأداة الأكثر فعالية لفرض احترام مبدأ الشرعية والعمل وفقا لأحكام القانون، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وكفاءة موضوعية وما يمثله من ضمانة ضد التعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة من قبل سلطات الضبط الاقتصادية.

وبوجه عام يهدف هذا البحث إلى التعريف بالآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة وأهميتها في تفعيل اقتصاد السوق وتقييم مدى فاعلية هذه الميكانيزمات والإجراءات المتخذة لحماية المنافسة الحرة، وبيان المشكلات المتعلقة بالتدخل في الاختصاصات بين مجلس

المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والغموض الذي يميز العلاقة بينهما مما يؤثر على عملية الضبط وعلى المنافسة ذاتها.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأهميته البالغة حيث يعتبر من بين المواضيع القانونية الجديرة بالدراسة والتحليل، نظرا للتغيرات التي تطرأ على الساحة الاقتصادية وإلى كون المنافسة محرك التحولات الاقتصادية وكذا دراسة وتحليل الآليات المؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المنافسة الحرة من أجل فهمها وتحديد مميزاتها ونقائصها، زيادة على الرغبة الشخصية في الاستزادة من المعارف العلمية المتعلقة بمجال المنافسة.

كما تتجلى أهمية هذا البحث في خصوصية الطرح الذي يقوم عليه موضوع الدراسة ، الذي لا يقتصر على دراسة دور مجلس المنافسة في تجسيد دوره الحمائي للمنافسة ، باعتباره السلطة ذات الاختصاص العام المنوطة بتفعيل قواعد المنافسة في السوق ، بل كذلك دراسة نمط تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الرقابة على التجميعات الاقتصادية ، وخاصة أن مجال اختصاصها مرتبط بالقطاع التابع لها مما قد يطرح مسألة التداخل في الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة وما ينجر عنه من تنازع في الاختصاص ، وكيفية رسم حدود كل سلطة من هذه السلطات.

كما تبرز أهمية الموضوع بالنظر لما تعيشه الأوضاع الاقتصادية الحالية والسبيل لإنعاش المجال الاقتصادي من خلال تكاثف الجهود من طرف سلطات الضبط الاقتصادي وذلك من أجل تفعيل قواعد المنافسة.

وتقوم إشكالية هذه الدراسة على فكرة ضرورة رسم حدود دور سلطات الضبط في مجال المنافسة، بالنظر للتداخل الموجود بين اختصاص الأخيرة ومجلس المنافسة للتحقق من فعالية دور سلطات الضبط في حماية المنافسة، وتأسيسا على كل ما سبق بيانه فإنه يتعين الإجابة عن الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم العلاقة بين مختلف سلطات الضبط الاقتصادية وتفعيل المنافسة؟

وسنجيب على الإشكالية المذكورة بالاستناد إلى تقسيم الخطة إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى صلاحيات سلطات الضبط في حماية المنافسة والذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين إذ سيتم التركيز في المبحث الأول منهما على صلاحيات مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة، ثم سيتم التطرق في المبحث الثاني لاختصاصات سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة. أما الفصل الثاني فسنتناول فيه المصالح الإدارية والهيئات القضائية في حماية المنافسة وينقسم إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول على صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دور القضاء في حماية المنافسة.

اعتمدنا في دراستنا للإشكالية المطروحة، منهاجا خاصا يتلاءم مع طبيعتها التي تحتاج إلى تحليل ونقد عند استعراض موقف المشرع الجزائري وعند عرض النصوص القانونية كذا اعتمدنا على المنهج الوصفي حيث أنه سيتم تحديد الأطر العامة لمجلس المنافسة ولسلطات الضبط القطاعية والذي ساعدنا على تشخيص المشكلة.

# الفصل الأول

صلاحيات سلطات الضبط في حماية المنافسة

## الفصل الأول: صلاحيات سلطات الضبط في حماية المنافسة

شهدت الجزائر خلال الألفية الماضية تحولات اقتصادية نتيجة أسباب داخلية وخارجية، حيث أجبرت على الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج إلى النظام القائم على الملكية الخاصة وحرية المنافسة مما أدى إلى الانسحاب الجزئي للدولة من الحقل الاقتصادي.

وبغية الموازنة بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وبين وجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة عليه، من الضروري أن يتوافق ذلك الانسحاب والتحويلات السالفة الذكر وهذا بإيجاد آليات قانونية ومؤسسية للتكيف مع الاتجاه الاقتصادي والسياسي الجديد، الأمر الذي أدى إلى استحداث هيئات الضبط الاقتصادية المستقلة التي منحت لها اختصاصات رقابية وتنظيمية واسعة.

وزع المشرع الجزائري هذه الهيئات على العديد من القطاعات الاقتصادية ومن أهم هذه الهيئات نذكر مجلس المنافسة حيث نركز على دوره في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى سلطات الضبط القطاعية (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في حماية المنافسة**

مجلس المنافسة يعد الجهاز المكلف بضبط السوق أسس لتكريس النظام العام الاقتصادي وذلك من أجل حماية المنافسة في السوق حسب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"<sup>1</sup>.

تنص المادة 24 من نفس الأمر على تشكيلة مجلس المنافسة حيث يتشكل من 12 عضو يعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المكونة له. أما بالنسبة للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فيعد سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يعتبر سلطة إدارية مهمتها ضبط السوق.

تنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية»<sup>2</sup>.

يملك مجلس المنافسة صلاحيات مخولة له، حيث يباشر سلطة الضبطية من خلالها وتتمثل في الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية والتي نعالجها من خلال (المطلب الأول) ثم نتطرق للدور التنازعي لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 23، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 34، المرجع نفسه.



## المطلب الأول: الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية

من أجل أن يقوم مجلس المنافسة بالمهام والوظائف المسندة إليه على أحسن وجه، زود بهياكل داخلية ومصالح إدارية تضمن له ذلك. حيث يتوفر على هيكل إداري مستقل<sup>1</sup>، يتولى صلاحيات إدارية بامتياز والمتمثلة في الاختصاص الاستشاري الذي سنتناوله في (الفرع الأول) حيث يتم استشارته في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة بالإضافة إلى الاختصاص التنظيمي الذي نتطرق إليه في (الفرع الثاني) حيث وسع القانون 08-12<sup>2</sup> من صلاحياته التنظيمية ومكنه من اتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

### الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

يقوم مجلس المنافسة الجزائري بنفس الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة الفرنسي، حيث يقع على عاتقه الالتزام بتقديم آرائه حول كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين ذلك، تطبقا للمادة 462 الفقرة 1 من التقنين التجاري الفرنسي<sup>3</sup>.

الصلاحيات الاستشارية تمنح العديد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة باعتباره بمثابة خبير اقتصادي في هذا المجال<sup>4</sup>. يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية Attributions consultatives في مجال المنافسة،

<sup>1</sup> - عوقة لبنى، هازل أمينة، استقلال مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 53.

<sup>2</sup> - قانون 08-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 167.

<sup>4</sup> - بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كألية لتوقيت وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في

العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 97.

حيث يمكنه إبداء رأيه بشأن النصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة<sup>1</sup>.

تعد استشارة مجلس المنافسة أحس وسيلة لجميع الشركاء الاقتصاديين فهي في متناول الجميع ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط<sup>2</sup>، وحسب المواد 34، 35، 36، 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل ذات الصلة بالمنافسة غير أن الاستشارة أو الآراء التي يقدمها المجلس لا تكون ملزمة للهيئات المستشارة إلا في الحالات التي يستجوبها القانون، ففي هذه الحالة يكون العمل المتخذ محلاً للطعن<sup>3</sup>.

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة<sup>4</sup>، وينبغي على هذا المجلس أن يكون على اطلاع تام بثقافة المنافسة السليمة ويتحكم في قواعد الممارسة، حيث يكون عمل مجلس المنافسة في التشريع الجزائري صعباً في البداية خاصة إذا كان أعضاءه غير متخصصين بما فيه الكفاية لأنهم في بلد يفتقر للمنافسة وبجهل قواعد ممارستها<sup>5</sup>.

تبنت الجزائر على غرار الدول الليبيرالية منهج اقتصاد السوق، حيث تكون الاستشارة مسألة في متناول الجميع وبدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004.

<sup>2</sup> - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة

الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017، ص 313.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 04

<sup>4</sup> - عيمور راضية، تيتوش فاطمة الزهراء، "مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقوق وإسريات،

العدد 02، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2014، ص 61.

<sup>5</sup> - 4 جلال مسعد، مدى تآثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 270.

المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة اصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"<sup>1</sup>.

رغم أن القانون لم ينص صراحة على إمكانية استشارة مجلس المنافسة إلا أن المشرع أدرج في المادة 35 من الأمر 03-03 مجلس المنافسة ضمن الهيئات الإدارية المستقلة عن الدولة المؤسسة لتنظيم المجال الاقتصادي.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى أحكام القانون 08-12 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03-03<sup>3</sup> المتعلق بالمنافسة، نجد أن هذا الاختصاص الاستشاري يكون له هيئات لها الحق في طلب الاستشارة وهذا ما سنتطرق إليه (أولا) ثم نتطرق إلى صور الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة (ثانيا)

#### أولا: الهيئات التي لها الحق في الاستشارة

بالرجوع على قانون المنافسة نجد أنه منحة عدة هيئات حق استشارة المجلس<sup>4</sup>، حيث جاء في المادة 35 منه على انه: "بيدي مجلس المنافسة رايه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن ان تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين".<sup>5</sup>

نصت المادة السالفة الذكر على الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة والمتمثلة في:  
**الحكومة:**

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المرجع سابق، ص 5

<sup>2</sup> - جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع"، دفاثر السياسة والقانون، العدد، 19، 2018، ص 431.

<sup>3</sup> - الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص 14.

<sup>5</sup> - المادة 35، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

تلتزم الحكومة من مجلس المنافسة إبداء رأيه وذلك شريطة ان تكون الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون طلب الحكومة مسبقاً<sup>1</sup>. أشار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بموجب القانون 12-08، على أن الحكومة تستشير مجلس المنافسة في كل مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية المرتبطة بالمنافسة<sup>2</sup>، وحسب المادة 36 المعدلة بموجب القانون 12-08 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى القيود من ناحية الكم.
  - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
  - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع<sup>3</sup>.
- غير أن الناحية العملية تبين لنا أنه على الرغم من كون الوزارات المعنية بطلب هذه الاستشارة إلا أن مجمل هذه الطلبات التي قدمت إلى مجلس المنافسة السابق قدمت من طرف الوزير المكلف بالتجارة<sup>4</sup>.

### 1. المؤسسات والهيئات الاقتصادية:

تشمل الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات الاقتصادية كل من البلديات والولايات والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمجلس الوطني الاستشاري والاجتماعي، وكذا

<sup>1</sup> - قبائلي دليبة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة -2021، 2020، ص 10

<sup>2</sup> - جمعة حياة، بن ششقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 27.

<sup>3</sup> - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 246.

<sup>4</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 315.

هيئات الضبط الاقتصادي والمالي<sup>1</sup>. وهذا أحد أوجه العلاقات التي تربط مجلس المنافسة بالأشخاص والمؤسسات السالفة الذكر، والجدير بالملاحظة أن الآراء التي يدلي بها المجلس في هذا المجال تعد جوازيه غير الزامية<sup>2</sup>.

## 2. الجهات القضائية:

تدور الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لا يبدي المجلس رأيه إلا بعد الاستماع الحضورى للأطراف المعنية، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية مسبقا<sup>3</sup>.  
يمكن للهيئات القضائية استشارة سلطة المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بموجب المواد L 420-1، L 420-2، L 420 2-1، L 420-5 بالإضافة إلى المادتين 101 و 102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي<sup>4</sup> TFUE.

## ثانيا: أنواع الاستشارة

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-96 وكذا الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقين بالمنافسة على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة، اختيارية، وأخرى إلزامية تنقيد بها الجهة المعنية إجباريا استشارة المجلس.

## 1- الاستشارة الاختيارية:

سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى ان كل شخص حر في القيام بطلب الاستشارة من المجلس أو عدم طلبها<sup>5</sup>. نجد هذا النوع من الاستشارة في أحكام المواد 35 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا وذلك لسببين:

<sup>1</sup> - بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مداخلة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

اكلي محند أولحاج، ص 9.

<sup>2</sup> - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 05.

<sup>4</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 120.

<sup>5</sup> - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 57.

• إما لأنها غير مفروضة.

• أو لأن النص الذي يشير إليها لم يعطيها صفة الالتزام<sup>1</sup>.

حسب المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لمجلس المنافسة إبداء رأيه في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة وذلك بطلب من الحكومة، مع إمكانية طلب الاستشارة في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية وكذا الهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين. فتحت المادة 38 من القانون السالف الذكر المجال للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>.

• أعطى المشرع الفرنسي للجنة البرلمانية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول المشاريع والمسائل ذات الصلة بالمنافسة، أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن موضوع استشارة المجلس من طرف الهيئة التشريعية بعدما كرس هذا المبدأ في أمر 1995<sup>3</sup>، ويكون هذا النوع من الاستشارة في حالتين:

• الاستشارة الاختيارية العامة:

وهي المرتبطة بكل المجالات التي لها علاقة بالمنافسة وهذه الفئة من الاستشارة تكون واسعة.

• والاستشارة الاختيارية الخاصة:

وهي تلك الاستشارة التي حصرها المشرع في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط<sup>4</sup>. الظاهر أن الاستشارة الاختيارية لا ترتب أي أثر قانوني وهذا ما أدى بالمشرع لإبقاء الباب مفتوح من خلال حرية الاختيار حول استشارته من عدمها<sup>5</sup>.

1 - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 149.

2 - أرزقي زويبير، المرجع سابق، ص 168.

3 - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 271.

4 - وعيل اميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 6، 7.

5 - نوارى محمد، مجلس منافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 31.

## 2. الاستشارة الوجوبية:

الاستشارة الإجبارية وهي التي يفرضها النص القانوني دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها، حيث تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي لكنها غير مقيدة به. وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري تحدد حالات الاستشارة الوجوبية كالتالي:

طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة<sup>1</sup>».

نصت المواد 4 و5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية تدخل الدولة في تحديد الأسعار استثناء على المبدأ العام<sup>2</sup>. حسب الأستاذ محمد الشريف كتو أن الغرض من إبعاد مجلس المنافسة من خلال تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عن طريق القانون 10-05 هو إطلاق يد الحكومة في التدخل في تحديد الأسعار دون استشارة مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

طرأت تعديلات على المواد 4 و5 من الأمر 03-03 بموجب القانون 10-05 حيث تم إلغاء الاستشارة الوجوبية التي تعرضها الدولة على مجلس المنافسة بشأن تحديد أسعار السلع والخدمات وأصبحت هوامش وأسعار السلع تحدد عن طريق التنظيم<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالدور الاستشاري لمجلس المنافسة وأضاف من خلال القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة

<sup>1</sup> -المادة 5، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أيت سعد الله كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2018-2019، ص77.

<sup>3</sup> - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 432.

<sup>4</sup> - أيت سعد الله كنزة، المرجع السابق، ص 77.

اتخاذ أنظمة<sup>1</sup>. وبالاستناد إلى المادة 34 من قانون المنافسة، لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور، ينشره في النشرة الرسمية للمنافسة وذلك بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية في حين نجد نصا تشريعيا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة، هذا الخلل أثار جدلا كبيرا حول مشروعية هذا الاختصاص التنظيمي، ولهذا سنتطرق إلى مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة (أولا) ثم نرجع إلى نطاق ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي (ثانيا).

### أولا: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

تباشر بعض السلطات الإدارية في وضع الأنظمة في مجال تخصصها، حيث يعد هذا التحول في الاختصاص اعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية باعتبار أن اختصاصها معترف به دستوريا<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى المادة 143<sup>4</sup> من دستور سنة 2016 الجزائري أخص المشرع الجزائري السلطة التنظيمية وكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة القوانين في المجال التنظيمي ولم ينص الدستور على حق التفويض، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على فكرة التنازل عن السلطة كمبرر لمنح الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أعراب عاشور، موساوي حجية، الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013-2014.

<sup>2</sup> - زايدي امال، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، ص 171، 172.

<sup>3</sup> - أعراب عاشور، موساوي حجية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> - المادة 143، من القانون 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

<sup>5</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 12.



تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -242 على ما يلي: " تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة على الخصوص:

- قرارات وآراء مجلس المنافسة.
- التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

تدخل المجلس الدستوري لوضع حد للإشكال المطروح بالنسبة للاختصاصات التنظيمية لسلطة المنافسة بحيث اعتبر بموجب القرار رقم 89 -260 الصادر في 28 جويلية 1989 أن تمتع السلطات الإدارية باختصاص تنظيمها يجب تأطيره سواء من حيث مجال التطبيق أو من حيث مضمونه.

مسألة دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة لا تطرح أية مشكلة لأن هذه الاختصاصات ذات طابع تقني، اعتبرت التشريعات الفرنسية هذه السلطات بمثابة تفويض اختصاص السلطة التنفيذية الى سلطة ضبط مستقلة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مجال ممارسة المجلس لاختصاص التنظيمي

بالرجوع الى قانون المنافسة الجزائري وبالضبط في المادة 34 منه سنفهم من محتواها أن لمجلس المنافسة إمكانية اتخاذ أي تعليمة أو منشور أو نظام ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة.

لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة، حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدخل في اختصاصه، كما يمكنه القيام بكل تحقيق أو دراسة أو خبرة بغرض الاطلاع على وضعية المنافسة في سوق ما وتطبيق الإجراءات اللازمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كفاءات اعدادها، ج ر عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو 2011.

<sup>2</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> - زايدي أمال، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأنظمة بالنسبة لمجلس المنافسة ليس لها نفس المعنى المقرر لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB على أساس أنه لا تنشر تلك الأنظمة في الجريدة الرسمية وإنما تنشر في النشرة الرسمية المنافسة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - حساين سامية، "عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح التجارة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 ، العدد 02 ، سبتمبر 2019 ، ص 63.

### المطلب الثاني: الدور التنافسي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة لديه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة، ومن خلال المهام الأساسية المعترف بها لهذا المجلس أراد المشرع أن يجعل من هذا الأخير الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في الميدان<sup>1</sup>.

يقتصر الدور التنافسي لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يتم النظر إلى المسائل التي تدخل في إطار المواد التالية: 6،7،10،12 من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

لتفعيل دور مجلس المنافسة وجعله سلطة حقيقية لضبط السوق والسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة، لزم المشرع الجزائري بمنحه مجموعة من الوسائل القانونية والصلاحيات التي تمكنه من الكشف عن الممارسات والأفعال المقيدة للمنافسة<sup>3</sup>، وذلك عن طريق ممارسة الاختصاص الرقابي الذي نعالجه من خلال (الفرع الأول) كما يقوم المجلس بممارسة السلطة القمعية حال ثبوت تلك الوقائع والتي تقوم بدراستها من خلال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

عمل المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من الاختصاصات التي تساعد على أداء دوره في حماية سوق المنافسة، ومن أبرز هذه الاختصاصات الاختصاص الرقابي.

خول قانون المنافسة الجزائري لمجلس المنافسة التدخل لحل النزاعات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه، كما حدد المشرع الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة في إطار الممارسات المنافية للمنافسة.

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup> - المواد 06،07،10،12، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

يهدف مجلس المنافسة من خلال القرارات الصادرة عنه لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية باعتبارها الوسيلة الوحيدة للمعاقبة عليها<sup>2</sup> وعليه سنتطرق إلى نطاق تدخل مجلس المنافسة (أولاً)، وكذا البحث في إجراءات تدخل مجلس المنافسة (ثانياً).

### أولاً: نطاق تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكنها أن تعيق مسار مبدأ المنافسة الذي أصبح من المسائل ذات البعد الدولي وذلك من خلال فرض الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك على التجميعات الاقتصادية.

#### 1. الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حدود لمختلف الممارسات المنافسة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق.

#### أ- حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

بالاستناد إلى المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وتخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية، أو اتفاق صريح أو ضمني، يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المناقشة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها<sup>1</sup>.

يتضح من خلال المادة السادسة السالفة الذكر، أن الهدف من منع المشرع هذه الممارسة هو إخلالها بقواعد المنافسة، وعلى العموم توجد صعوبة في تطبيق النص، لهذا يتعين على مجلس المنافسة البحث والتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات كذلك لابد من البحث في الشروط الواجب توافرها في هذه الاتفاقيات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005، ص 08.

• الاتفاق Les ententes:

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصادية الاقتصادية بهدف تبني خطة مشتركة تهدف للإخلال بحرية المنافسة داخل السوق، حيث لا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط<sup>1</sup>. للحكم بعدم مشروعية هذا الاتفاق لابد من توافر شرطين:

- تطابق إرادات أكثر من مؤسسة.
- أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة<sup>2</sup>.
- تنص المادة السادسة من القانون المتعلق بالمنافسة، على أوجه خاصة لما يمكن أن تهدف الاتفاقيات وتتمثل هذه الأوجه على وجه الخصوص:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التسويق.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها<sup>3</sup>.
- فمن حيث طبيعته يستوي أن يكون تعاقديا في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة ويمكن لهذه الاتفاقيات التعاقدية أن تأخذ شكلين.

- الاتفاقات الأفقية Les ententes horizontales:

تبرم هذه الاتفاقيات بين مؤسسات تتنافس فيما بينها، وتكون على نفس المستوى من التطور الاقتصادي فبالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع وتبرم إما بين المنتجين فيما بينهم أو الموزعين، للاتفاق على فرض نظام واحد أو احترام قرارات مشتركة تخدم مصالحهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 20.

– الاتفاقات العمودية Les accords verticaux

تتم هذه الاتفاقات على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج التوزيع أو الخدمات كذلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة على مستواه، على مجرى السلعة مثلا الى المستهلكين تشملها شروطا عقدية ومقيدة<sup>1</sup>.

ب- حظر الممارسات التعسفية:

يطبق مفهوم التعسف على المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية، حيث لا مبرر لها ماعدا الهيمنة على السوق والتعسف في استغلالها.<sup>2</sup>

منع المشرع الجزائري في المادة 24<sup>3</sup> من القانون المدني الجزائري التعسف في استعمال الحق، وقرر عدم جوازه عند استعماله بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة<sup>4</sup>. يستعمل المتعامل الاقتصادي أو المؤسسة هذا الحق الغير مشروع في ممارسات تعسفية والتمثلة في:

ج- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

حسب المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الهيمنة هي الوضعية التي تمكن المؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني<sup>5</sup>. تعد الهيمنة الاقتصادية من بين أكثر الممارسات المذكورة والشائعة والتي تمارس بنسبة

<sup>1</sup> – بن حليلة أحمد، الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2016، ص 24.

<sup>2</sup> – نصري نبيل، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> – المادة 24، من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 70، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

<sup>4</sup> – خيضر عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2016-2017، ص 14.

<sup>5</sup> – وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 17.

كبيرة، بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>، حظر المشرع كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.

الهدف من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى في سيطرتها على السوق والقضاء على المؤسسات التي تتنافس فيها، واستعمال لحل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة<sup>2</sup>.

يستخلص من المادة السابعة من قانون المنافسة أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على لقسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، حيث تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية<sup>3</sup>.

**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: ( L'abuse de l'état de dépendance économique )**

تنص المادة 11 من قانون المنافسة على أنه: "يخطر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
  - البيع المتلازم أو التمييزي.
  - البيع المشروط باقتناء الحصة الدنيا.
  - الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
  - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق<sup>4</sup>.
- ويستخلص من المادة سالفه الذكر، أنه على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة<sup>2</sup>. نصت

<sup>1</sup> - المادة 07، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - دوارى محمد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، 89.

<sup>4</sup> - المادة 11، من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

المادة 3 من نفس الأمر على تعريف وضعية التبعية الاقتصادية على أنها: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل متعارف إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"<sup>1</sup>.

• **البيع بأسعار منخفضة تعسفا:** (Vente a des prix abusivement bas) تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على أنه: "يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل التسويقي إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"<sup>2</sup>.

يلجأ المتعامل الاقتصادي من أجل جذب الزبائن إلى خفض الأسعار بشكل تعسفي وذلك عن طريق البيع بسعر زهيد أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، غير أن هذا السلوك يؤدي إلى عرقلة المنافسة ويؤدي كذلك إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق<sup>3</sup>.

يؤدي البيع بأسعار منخفضة تعسفا إلى الحد من المنافسة في السوق، لأن المقصد الوحيد للمؤسسات التي تبني مثل هذه الممارسات هو الانفراد بالسوق في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين المنافسين.

## 2. الرقابة على التجميعات الاقتصادية

التجمعات الاقتصادية أو ما يسمى التركزات الاقتصادية<sup>4</sup>، حيث جاء قانون المنافسة لفرض آلية مراقبة من أجل منعها من التأثير على المنافسة وذلك من خلال المادة 15 من الأمر

<sup>1</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 78.

<sup>3</sup> - خيضر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 103.



03- 03 خلال فصل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع<sup>1</sup>.

### ثانيا: إجراءات تدخل مجلس المنافسة

جعل المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة أحكام تنص على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تفتح، المجال للمجلس للتدخل والنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها، والمتمثلة في إخطار مجلس المنافسة، وتحقيق مجلس المنافسة.

#### 1 . إخطار مجلس المنافسة:

يعد الإخطار أول اجراء أمام مجلس المنافسة، ولا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات<sup>2</sup>، ويعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحيته<sup>3</sup>. حيث يباشر هذه الصلاحيات أشخاص محددة. تنص المادة 44 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من

المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك "....."<sup>4</sup>.

وجاء في المادة 35 و2 من هذا الأمر: ".... يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"<sup>5</sup>.

1 - نواري محمد، المرجع السابق، ص 50.

2 - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 28.

3 - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241.

4 - المادة 44، من الأمر 03- 03، المرجع السابق.

5 - المادة 35 ف 2، المرجع نفسه

### أ- الإخطار الخارجي:

يصدر هذا الإخطار عن أشخاص غير منتمين إلى مجلس المنافسة وهم:

#### • الوزير المكلف بالتجارة:

باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة يعتبر الوزير الشخص المؤهل قانوناً لإخطار مجلس المنافسة، حيث يقوم بإخطار المجلس بعد التحقيقات التي ترد إليه من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه<sup>1</sup>.

تتولى هذه المصالح إعداد تقرير أو محضر، مرفوق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتدفقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوق برسالة الإحالة، المتضمنة عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والاشكالات الثانوية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>.

#### • المؤسسات الاقتصادية:

في حالة تضرر أي حول اقتصادي جراء ممارسة منافية للمنافسة، فإنه يحق له أن يخطر مجلس المنافسة بذلك<sup>3</sup>. وحسب المادة 3 و 1 من الأمر 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتمثل بالمنافسة فإنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، حيث يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات المخلة بالمنافسة<sup>4</sup>.

#### جمعيات المستهلكين:

يعتبر المستهلك هو المعني الأول بالعملية التنافسية، ويتمثل دور هذه الجمعيات في السهر على حمايته من العملية التنافسية كلما كان هناك مساس بمصالحه<sup>5</sup>.

1 - نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 90.

2 - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 2.

3 - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241.

4 - خيضر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 5.

5 - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 224 241.

• الجماعات المحلية:

يكتسي الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية في ميدان المنافسة بحيث تمنح الولاية أو البلدية حق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة، المضرة بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها على المستوى المحلي<sup>1</sup>.

• الجمعيات النقابية والمهنية:

منح القانون لكل الجمعيات النقابية والمهنية الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تتكلف بتمثيلها<sup>2</sup>.

ب . الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يكون للمجلس الإخطار التلقائي والنظر في القضايا تلقائيا شريطة أن يكون موضوع الإخطار متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة مع احترام آجال تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة<sup>3</sup>

تنص المادة 44 و 1 من الأمر 03-03 على: "يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه". أي يمكن لمجلس المنافسة أن يباشر الدعوى مباشرة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا<sup>4</sup>. فيما يخص كيفية وصول هذه المخالفات إلى علم المجلس حتى يتحرك تلقائيا، القانون لم ينص على ذلك<sup>5</sup>. من خلال عدة طرق منها:

- شكوى من شخص مجهول.
- شكوى من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة.
- ما تعلن السلطات الوطنية من معلومات.
- عند طلب الاستمارة من مجلس المنافسة... إلخ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - نصري نبيل، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 22

<sup>4</sup> - قبائلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 83

<sup>5</sup> - بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 11.

<sup>6</sup> - عياش أمينة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018، ص 68.

أشار مجلس المنافسة الفرنسي إلى الإخطار التلقائي في تقريره لسنة 1999 ينص على ما يلي:

"يعتبر الإخطار التلقائي من الصلاحيات الهامة أي لا يستهان بها، حتى إن كان اللجوء إليها بسيطاً من قبل مجلس المنافسة، باعتباره سلطة مستقلة مكلفة بحماية السير الحسن للسوق، يمكن للمجلس أن يخطر نفسه بنفسه بناء على دراسات وأبحاث:

- إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عند وجود ممارسات مقيدة للمنافسة قيم رفضه، حيث تكون الدراسة والمتابعة ضروريتان لحماية النظام العام الاقتصادي، ويقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية<sup>1</sup>.
- عندما يتلقى المجلس الإخطار من جهة ما، يقوم بإخطار نفسه تلقائياً وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار.

✓ أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحية تداخلية، وذلك بالتدخل التلقائي وسلطة النظر في الممارسات المناهضة للمنافسة إذا كان في هذه الممارسات ما يوحي بوجود اتفاقات أو تفاهات للحد من المنافسة أو تقييدها<sup>2</sup>.

## 2. تحقيق مجلس المنافسة:

بصدد الادعاء المقدم إلى مجلس المنافسة، يتعين عليه التحقيق في الموضوع المدرج في الادعاء<sup>3</sup>. حيث نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بإجراءات التحقيق من خلال المواد من المادة 05 إلى المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة تحت عنوان الفصل الثالث: إجراءات التحقيق. ولمعرفة كيفية سير هذه الإجراءات يجب التطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمباشرة التحقيق وكذلك إلى كيفية سير التحقيق.

<sup>1</sup> - جمعة حياة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> - قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 367.

<sup>3</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 59.

**أ-الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام للتحقيق**

تنص المادة 25 من القانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة". إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يحلوا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي محلل<sup>1</sup>.

**ب-إجراءات التحقيق**

نضمها المشرع بموجب المواد من 50 الى 55 من الأمر 03-03<sup>2</sup> من قانون المنافسة، وحسب المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنه يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين والقضايا من أجل التحقيق ويضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين الذين أمدهم المشرع بصلاحيات واسعة<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة**

يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاص القمعي وذلك من خلال فرض عقوبات على المؤسسات والأشخاص التي تشكل خطراً على سير المنافسة وتحدث خلل في السوق التنافسية والتي تمس بمبدأ المنافسة الحرة.

يتمتع مجلس المنافسة بصفته مكلف بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي بوسائل تدخل عديدة، حيث يمكنه إعطاء أوامر وفرض عقوبات وكذلك اتخاذ تدابير وقائية، وذلك للحد من الممارسات المحظورة وكذا ضمان السير الحسن للمنافسة وضمن الضبط الفعال للسوق. ولمعرفة هذه الوسائل نقوم بالبحث في التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة (أولاً) ثم نتطرق إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (ثانياً).

<sup>1</sup> - المادة 25، من القانون 08-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المواد 50، 51، 52، 53، 54، 55 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - خيضر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 58.

### أولاً: التدابير الوقائية

الإجراءات الوقائية لا تعتبر عقوبات إدارية بآتم معنى الكلمة كونها يختلفان من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها الدرعية<sup>1</sup>. تهدف التدابير الوقائية الضرر لا يمكن دفعه، مع التوضيح أن هذه الإجراءات عندما يقرها المجلس فهي تخضع للضرر لا يمكن لرقابة القضاء<sup>2</sup>. تتمثل الإجراءات الوقائية في إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة.

#### 1. إصدار الأوامر:

يقوم مجلس المنافسة بتوجيه أوامر طبقاً للمادة 45 من الأمر 03-03، حيث جاء فيها: "يتخذ مجلس أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه<sup>3</sup>.

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة<sup>4</sup> فإن المجلس المنافسة يملك صلاحية توجيه أوامر المتعاملين الاقتصادية لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة. يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة كما يمكنه أن يقرر عقوبات مالية على المخالفين إما نافذة فوراً أو في الأجل المحددة، كما يمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه<sup>5</sup>.

بالنسبة لمضمون الأوامر، يمكن أن تتخذ هذه الأخيرة الشكل المثلي، كالامتناع عن القيام بممارسة معينة، حيث يمكن الإشارة إلى قرار صادر عن مجلس المنافسة إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالكف فوراً عن الممارسات المحظورة بموجب المادة 7<sup>6</sup> من الأمر

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> - جمعة حياة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> - المادة 45 ف 1، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 82.

<sup>5</sup> - خيضر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

<sup>6</sup> - المادة 07/ من الأمر 95-06، المرجع السابق.

95-06، كما تتخذ طابعا إيجابيا مثل الأوامر التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة كطلب تعديل بعض التصرفات القانونية (العقود، الاتفاقيات...) <sup>1</sup>.

في حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار جزائري 150000 عن كل يوم تأخير، غير أن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة لاتصل تماما إلى درجة العقوبة حيث يلجأ إليها المجلس من أجل ضبط السوق <sup>1</sup>. حيث جاء في المادة 58 المعدلة بالمادة 27 من القانون 08-12 "يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150000) عن كل يوم تأخير" <sup>2</sup>.

تتميز قرارات المجلس بشأن موضوع تنفيذ الأوامر بالنفذ المباشر أو بامتياز الأولوية وهذا ما جاء في نص المادة 63 و2 من الأمر 03-03، حيث يتضح أنه لا يمكن وفق تنفيذ قرار من قرارات مجلس المنافسة إلا بأمر من رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة <sup>3</sup>.

## 2. التدابير التحفظية:

جاء في المادة 46<sup>4</sup> من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع الضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة العامة.

<sup>1</sup> - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup> - المادة 27، من القانون 08-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> - المادة 46، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

يستخلص من هذا النص أن اللجوء إلى هذه الإجراءات يكون في حالات استثنائية فقط لهذا وضع لها القانون شروط لمباشرتها:

- ✓ الطلب المسبق من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر.
- ✓ قبول الطلب متعلق بوجود ظروف مستعجلة لتقاضي وقوع الضرر محقق غير ممكن إصلاحه.

✓ إثبات المدعي سواء يتعلق بتحديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة<sup>1</sup>.

تتمتع هذه التدابير بطابع استعجالي مؤقت، تهدف إلى منع وقوع الضرر أو منع تفاقم حالة الخطورة أو الاستمرار فيها ريثما يتم الفصل في موضوع الذي يكون مطروح أمام مجلس المنافسة<sup>2</sup>. تعد التدابير التحفظية عبارة عن قرارات إدارية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه<sup>3</sup>.

#### ثانيا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا ثبت من خلال التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 11، 10، 12 من الأمر 03 - 03<sup>4</sup> المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية

ضد الأطراف المعنية بها، وكذلك توقيع عقوبات تكميلية.

#### 1. العقوبات المالية:

بالرجوع إلى المواد المتعلقة بقانون المنافسة في الفصل الرابع، جعل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة فرض غرامات أو عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر أو عند

<sup>1</sup> -جمعة حياة، بن تشقال زهية، المرجع سابق، ص ص 67،68.

<sup>2</sup> -حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، الطعن في فرار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، بودواو، بومرداس، 2018-2019، ص 57.

<sup>3</sup> - ناصيرات بدر الدين، لعشبي مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ص 69.

<sup>4</sup> - المواد 06، 07، 10، 11، 12، من الأمر 03-03، المرجع السابق.



عدم امتثال الأعوان الاقتصادية إلى أوامر يفرضها المجلس، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على العقوبة المقررة للممارسة المقيدة للمنافسة، وكذلك على العقوبة المقررة على عمليات التجميع.

تعتبر هذه العقوبات من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، ونظرا لأهمية هذه العقوبات قام المشرع بتعيينها بموجب القانون رقم 08 - 12 كما سيتم تبيانها<sup>1</sup>.

#### أ-العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 56 من الأمر 03 - 03 ، على العقوبة المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بنصها على: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المدقق في الجزائر خلال: فرسة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا يتجاوز هذا الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين

دينار ( 6.000.000 دج) من الملاحظ أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للعقوبة وهذا إعمالا لمبدأ التناسب الذي يقتضي تكريس الحد الأقصى للعقوبة، غير أن هذه العقوبة مرتبطة بالربح المحقق بواسطة هذه الممارسات<sup>2</sup>.

وضع المشرع الإطار العام الذي يجب أن تحدد ضمنه قيمة الغرامة، أي الحدين الأقصى والأدنى لها. بينما ترك سلطة تقديرها بالضبط بما يتماشى ومعطيات كل قضية وذلك بالاعتماد على معيار متعلق بالخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد<sup>3</sup>.

يمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعية بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03 - 03 أن كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص 337.

المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر، بغرامة مائتي ألف دج<sup>1</sup>.

بينت التجربة الفرنسية في هذا الميدان بأن العقوبات المسلطة على المؤسسات المتعسفة في وضعية الهيمنة أصبحت غير كافية. وذلك أنها خاصة وأن هذه المؤسسات أصبحت تجتمع في قالب قانوني، وتشكل ما يسمى بالشركات القابضة مما يفرغها من أهم رقم أعمالها وذلك بقصد التخفيض من العقوبة<sup>2</sup>.

#### ب-العقوبات المالية المقررة على مخالفات التجميعات

يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية على التجميعات الاقتصادية، حيث تطبق هذه العقوبات على عمليات التجميع الغير مرخص بها وكذلك تطبق على التجميعات الاقتصادية المخالفة للشروط والالتزامات.

#### ✓ الغرامات المالية المطبقة على التجميعات الاقتصادية المنجزة دون ترخيص:

لم يتم تصنيف المخالفات المرتبطة بالتجميعات الاقتصادية في الأمر 03-03 المعدل والمتمم ضمن الممارسات المقيدة، بل رتب عليها عقوبات مالية قائمة بذاتها<sup>3</sup>. جاء في المادة 61 من الأمر 03-03 "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاله والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محددة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"<sup>4</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة المالية تسلط في حالة انجاز التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 17 من نفس الأمر دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، والمقصود بالتجميعات الاقتصادية المخافة هي التي

<sup>1</sup> - بن حليمة أحمد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - ناصري نبيل ، المرجع السابق، 95.

<sup>3</sup> - الحاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - المادة 61، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

تمس بالمنافسة أو تلك التي تعزز وضعية الهيمنة<sup>1</sup>.

تكون قيمة الغرامة المقررة في هذه الحالة هي نفسها المقررة في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع إمكانية تطبيقها، إما بصفة منفردة على كل مؤسسة متدخلة في التجميع الاقتصادي على حدة، أو على المؤسسة الجديدة التي تكونت بموجب هذا التجميع<sup>2</sup>.

#### ✓ الغرامات المالية المطبقة على التجميعات الاقتصادية المخالفة للشروط والالتزامات:

فضلا عن العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية المنجزة بدون رخصة تطبق عقوبة على هاته الأخيرة مع أنها منجزة برخصة لكنها مخالفة للشروط والالتزامات، حيث جاء في المادة 62 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، أنه يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم التزام الشروط أو الالتزامات المذكورة في المادة 19 من نفس الأمر، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>3</sup>.

في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة من النشاط المنجزة<sup>4</sup>.

#### 2. العقوبات التكميلية:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية وذلك وفقا لنص المادة 45 الفقرة الثالثة من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها: "ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه" 3، حيث تشمل كل من:

- نشر القرار الصادر عنه وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة.

<sup>1</sup> - حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص 340.

<sup>3</sup> - المادة 62، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - قبائلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 107.

• نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أية وسيلة إعلامية<sup>1</sup>. يتم نشر القرار في الصحف الوطنية، أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين. ويمكن للمجلس أن يأمر بتعليقها في الأماكن المحددة من قبله. 5 كما اعتمد مجلس المنافسة على الحل الذي تعتمده سلطة الضبط البريد والمواصلات اللاسلكية والسلكية، والتي تقوم بنشر قراراتها على موقعها الإلكتروني. كما يلاحظ أن جميع مصاريف المجلس بهذا الإجراء تكون على عاتق المؤسسة المدنية<sup>2</sup>.

في حالة ثبوت أن مؤسسة ما في حالة تعسف في وضعية الهيمنة يصدر أمر بوضع حد لهذا التعسف، في حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة من المجلس يتخذ تدابير أخرى لوضع حد لهذه المخالفات:

- الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر.
- حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد لهذه الممارسة المنافسة للممارسة<sup>3</sup>.

### 3- دور مجلس المنافسة في إيجاد حلول بديلة:

أقر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بتوسيع صلاحيات مجلس المنافسة وذلك من خلال الاعتراف له بصلاحيات جديدة سابقة أولى من نوعها لم يعرفها مجلس المنافسة لدينا من قبل، وهي صلاحية إيجاد حلول بديلة<sup>4</sup>.

حيث جاء في المادة 60 من الأمر 03-03 "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بلحارث ليندة ، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص 341.

<sup>5</sup> - المادة 60 ، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

تتمثل هذه الحلول البديلة في قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية وهي على ثلاثة أنواع: إجراءات التعهد، إجراءات العفو، وكذلك إجراءات الاعتراف بالماخذ.

#### أ- إجراءات التعهد «La procédure d'engagement»

يتمثل هذا الحل في قيام المؤسسة محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة بالتقرب من هذا الأخير، وتقديم مجموعة من التعهدات له، ترمي إلى التعاون معه من أجل وضع حد لكل الممارسات التي تلحق ضرراً بالمنافسة<sup>1</sup>.

يكون هذا الإجراء بعدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالماخذ المسجلة عليها وقبل تكييفها لمخالفات من قبل المجلس<sup>2</sup>.

كرس هذا الإجراء في التقيد التجاري الفرنسي بموجب المادة 2-464- R المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 1161-2008 الصادر في 13 نوفمبر 2008 المتضمن تحديث المنافسة حيث يمكن لهذه التعهدات أن تكون ذات طابع هيكلية كالتنازل عن الأسهم أو المؤسسة ويمكن أن يكون ذات طابع سلوكي كالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>3</sup>. يجب القيام بهذه الإجراءات في المرحلة الأولى من التحقيقات، قد تبليغ المؤسسة المعنية بنتائج التحقيق الأولى من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة بشأن المآخذ المسجلة من طرف المقرر الرئيسي ضدهم<sup>4</sup>.

#### ب- إجراءات العفو: La procédure de clémence

جاء في المادة 60 من قانون المنافسة: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في

1 - قابة سورية، المرجع السابق، ص 343.

2 - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 15

3 - شيخ أمر ياسمين، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي

الجزائري"، لأكاديمية البحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، 2018، ص 186.

4 - قابة سورية، المرجع السابق، ص 343.

القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر...<sup>1</sup>.

تعتبر المادة 60 النص القانوني لإجراء الرأفة والذي يقصد به إعفاء مرتكب المخالفة من العقوبة متى توافرت الشروط الواردة في المادة 60 من القانون السالف الذكر وهي الاعتراف بالمخالفة المرتكبة<sup>2</sup>. معناه إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مفيدة للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا<sup>3</sup>.

المبدأ في هذا الإجراء التفاوضي أنه يحق للأطرفة في الاتفاق أن تقترب طواعية من سلطة المنافسة قبل مباشرة هذه الأخيرة لإجراءاتها الرسمية من أجل تقديم معلومات على الممارسات التي كانت طرفا فيهان ومقابل ذلك تمنح المؤسسة معاملة مواتية قد تصل إلى الإعفاء التام من الغرامة<sup>4</sup>.

وبالاستناد إلى المادة 60<sup>5</sup> الفقرة 2 لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة. لا يكفي تبني إجراء الرأفة اقتضاء بتشريعات المنافسة المقارنة، بل يجب وضع قواعد قانونية أكثر فعالية ووضوح وتحديد شروط وإجراءات للاستفادة منها من أجل تسهيل ثقافة الآخذ بها من طرف المؤسسات المخالفة<sup>6</sup>.

### ج-إجراء عدم التعرض على المآخذ:

عرف مجلس المنافسة الفرنسي (حاليا سلطة المنافسة الفرنسية) المآخذ بأنها مجموعة من الوقائع التي تم تكييفها وإسنادها إلى مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 60، من القانون 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> - قردوح ليندة، «دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية»، المجلد 31، عدد 4، ديسمبر 2020، ص 199.

<sup>5</sup> - المادة 60 ف 2، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - قردوح ليندة، المرجع السابق، ص 203.

<sup>7</sup> - مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص 374.

وردت في المادة 06 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وهي تشمل قرارات مجلس المنافسة حول إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها إثناء التحقيق في القضية تتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> -خيضر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 63.

## المبحث الثاني : سلطات الضبط القطاعية

أنشأ المشرع العديد من سلطات الضبط الاقتصادي ، سواء تعلق الأمر بمجلس المنافسة باعتباره السلطة العامة الساهرة على حماية المنافسة على مستوى السوق كلها، أو السلطات القطاعية التي أوكلت لها مهمة ضبط و حماية المنافسة في قطاع محدد فقط من تلك السوق كان في وقت قريب خاضع إلى احتكار الدولة أو سلطة متعامل عمومي ، ثم فتح أمام المنافسة كما سبق الإشارة إليه آنفا، ذلك ما يجعل مهمتها قطاعية منحصرة في ذلك القطاع الخاضع لسلطتها وليست شاملة لكل السوق ، بمعنى أنها محصورة في ضبط نشاط اقتصادي معين ومحدد فهي بمثابة الموجه للقطاع والمدافع عنه.<sup>1</sup>

كما أن المشرع الجزائري خول لها صلاحيات واسعة منها الرقابية والتنظيمية وتتمتع أغلبها باتخاذ القرارات العقابية هذا بالإضافة لمنحه للبعض منها سلطة إعطاء الآراء والتوصيات على غرار مجلس المنافسة، الأمر الذي يثير تداخلا وتنازعا محتملا في الاختصاص بين مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة. وعليه سنحاول عبر هذا المبحث تناول صلاحيات هيئات الضبط القطاعية (المطلب الأول) ونخص (المطلب الثاني) بالتطرق إلى علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الإقطاعية.

<sup>1</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 347.



## المطلب الأول: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة

بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي خول له المشرع الجزائري مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي، من خلال الرقابة على التصرفات التي تمس بمبادئ المنافسة الحرة وقمعها، استحدثت سلطات الضبط القطاعية وهي سلطات متخصصة كل منها في قطاع معين، مهمتها منحصرة في ضبط القطاع الخاضع لسلطتها ولذلك منحها صلاحيات واسعة لضبط السوق وحماية المنافسة نتطرق في (الفرع الأول) منها للدور الرقابي ثم نتناول الدور الردعي لهذه السلطات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الدور الرقابي المسبق لسلطات الضبط القطاعية

تسمى بالرقابة الوقائية في لغة الضبط الاقتصادي، لأنها هي التي تعطي للمتعامل الاقتصادي الضوء الأخضر لممارسة نشاطه أكثر من ذلك هي الحلقة الجوهرية التي تسمح لأي متعامل اقتصادي باقتحام السوق. حيث لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على رخصة أو ترخيص الذي يعرف بأنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، إذ تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كما لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على الاعتماد الذي يعرف بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها، يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز، أو بتعريف بسيط فإن الاعتماد هو أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي.<sup>1</sup>

إن الإجراءات القبالية Ex ante على منح الترخيص أو الاعتماد ليست مجرد مرحلة شكلية أو روتينية، بل أكثر من ذلك، إنها ضمانة بحد ذاتها هدفها حماية النشاط الاقتصادي والمالي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بلقسام فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 46.

<sup>2</sup> - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 235.

أولاً: الصلاحيات الاستشارية:

الوظيفة الاستشارية هي مجموعة من الآراء والاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الهيئات الاستشارية في تقارير دورية أو سنوية إلى السلطة الموضوعة لديها بناء على إخطار منها أو في إطار الإخطار الذاتي بهدف المشاركة في رسم السياسات العمومية للدولة ودمقرطة عملية اتخاذ القرار.<sup>1</sup> حيث يمكن لسلطة الضبط وبمبادرة منها معالجة أي قضية تتعلق بالمنافسة وتقديم توصيات عامة بالنسبة للسلطات العامة وللمتعاملين الاقتصاديين وهي صلاحيات في خدمة الضبط الفعال للأسواق.<sup>2</sup>

وتتنوع مجالات الاستشارة في سلطات الضبط الاقتصادي بحسب تنوع القطاعات المضبوطة وبمراجعة القوانين المؤسسة لسلطات الضبط الاقتصادي ، يتبين أن القانون لم يمنح الوظيفة الاستشارية لكل السلطات وإنما لبعضها فقط أهمها سلطة ضبط البريد والمواصلات ، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات وهي كلها ذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويمكنها المشاركة في تطوير القطاع الاقتصادي والمالي عن طريق تقديم آراءها و مقترحاتها للهيئات المستشارة.<sup>3</sup>

وتمارس السلطات الإدارية المستقلة AAI الوظيفة الاستشارية وفق ثلاث أشكال:

1. الإخطار الذاتي:

ومعناه أن يمنح المشرع للسلطة الإدارية المستقلة حق المبادرة بتقديم أي رأي استشاري له علاقة بمجال اختصاصها، دون ما حاجة إلى إخطار من أي جهة أي أنها

<sup>1</sup> - بومصباح كوسيلة، الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ال سنة 2020، ص 1004.

<sup>2</sup> - Cerqueira Aurélie، LES AVIS GENERAUX DE L'AUTORITE DE CONCURRENCE، UTILITE، PORTEE، LIMITES، Master2 de droit Européen des affaires، Université Paris II، Panthéon –Assas، p2.

<sup>3</sup> -خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر -مفهوم جديد لتدخل الدولة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2016/ 2017، ص 31.

تخطر نفسها بنفسها، كبنك الجزائر يعد هيئة ضبط سوق الصرف من خلال تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توزيع القرض<sup>1</sup>، وكلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ يمكن أن تخطر من تلقاء نفسها أو من الغير أو من الهيئة الوصية ما يجعل من دائرة الإخطار موسعة يمكن معها تحقيق الفعالية، فكلما توسعت دائرة الإخطار توسعت فرص تدخل سلطة الضبط وديمومة ممارستها لنشاطه<sup>2</sup>.

### 2. الاستشارة الإلزامية:

وتكون في حالة وجود نص قانوني يلزم الجهة المستشارة باستشارة السلطة الإدارية المستقلة لكن دون أن يلزمها بالتقيد بمضمون هذه الاستشارة وهي استشارة ترتبط غالبا بمشاريع القوانين المنظمة للقطاعات التي تسهر على ضبطها<sup>3</sup>.

### 3. الاستشارة الاختيارية:

سميت بالاستشارة الاختيارية لكون كل شخص معنى حر في القيام بذلك كما هو الحال بالنسبة للجنة البريد والمواصلات التي تستشار لإبداء الرأي في بعض المواضيع استشارة اختيارية<sup>4</sup>.

### ثانيا: الصلاحيات التنظيمية:

يعترف للبعض من سلطات الضبط المستقلة بسلطة ARIA تنظيمية حقيقية كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي منحت له هذه الصلاحية بموجب المادة 62 من الأمر 03 — 11 و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وعلى العكس من ذلك نجد سلطات

<sup>1</sup> - بومصباح كوسيلة، «الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة، الجزائر وتونس والمغرب»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 1015.

<sup>2</sup> - نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالم، 2020-2021، ص 326.

<sup>3</sup> - مصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 1015.

<sup>4</sup> - دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010-2011، ص 22.

أخرى لم يعترف لها صراحة بالسلطة التنظيمية ولكن المهام المعترف لها بهم بموجب القانون تتعلق إلى حد ما بممارسة السلطة التنظيمية<sup>1</sup>.

منحت السلطة التنظيمية لسلطات الضبط القطاعية بواسطة قوانين إنشائها، أي بموجب نص تشريعي يستند للمبررات نفسها تقريبا المتعلقة بمنح المشرع سلطة إنشاء هذه السلطات وباعتبار هذه الأخيرة تضمن وظيفة ضبط القطاعات الحساسة والتي دخلت غمار المنافسة والتي تحتك فيها حقوق الأشخاص وكذا القطاعات المالية<sup>2</sup>.

ويتمتع بهذا الاختصاص كل من مجلس النقد والقرض (1) ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (2).

### 1) الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس الرقابة السابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية<sup>3</sup>. وباعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية منحها القانون حق سن الأنظمة في مجال النقد والقرض حيث أصدر المجلس أكثر من 71 نظام، والتي غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي، صدور هذه الأنظمة سمح بتطوير وعصرنة المجال التنظيمي من خلال تبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست بالتقريب كل الموضوعات المتعلقة بالنظام المصرفي<sup>4</sup>. كما نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض على الميادين التي يخول له فيها إصدار أنظمة وتتمثل فيما يلي:

#### • إصدار النقد.

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA Rachid ،Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en ALGERIE ،Edition Houma, 2005,p71,74.

<sup>2</sup>-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2014، 2-2015، ص 197.

<sup>3</sup> - ZOUAIMIA Rachid ،op cit، p 65.

<sup>4</sup>- وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي، البويرة، 2018/2019،

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- غرف المناقصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.<sup>1</sup>
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يخضع لترخيص من المجلس وعندما تتحصل الشركة على اعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر الذي بدوره يتحقق من استيفاء المعني بالأمر جميع الشروط التي يخضع لها البنك أو المؤسسة المالية. كما ينظر للشروط الخاصة التي تم فيها منح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض<sup>2</sup>.
- شرط فتح مكتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- مقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط النقدية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المالي والصرفي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.<sup>3</sup>

## (2) الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 الذي بين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة، انطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها، بعيداً عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين، أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 39.

<sup>2</sup> ZOUAIMIA Rachid, op cit, P 65.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>4</sup> - خاوي رفيق، المرجع السابق، ص 38, 39.

وتعتبر هذه اللجنة السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خول المشرع لها السلطة التنظيمية العامة، من خلال إصدارها للوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من بين الأنظمة التي أصدرتها اللجنة لتنظيم فئة الوسطاء، نظام رقم 03-96، ونظام 05-97، كما تعتبر بمثابة مصدر للقيم المنقولة، تضع نصوص تنظيمية، تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء.<sup>1</sup>

وعلى غرار مجلس النقد والقرض يعترف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنظيمية في مختلف المواضيع المتعلقة بتنظيم وتشغيل سوق البورصة.<sup>2</sup>

لقد نص المشرع الجزائري على الصلاحيات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 31 من المرسوم التشريعي 10-93 والمعدلة بموجب المادة 15 من القانون 04-03 وتخص مجالات التنظيم ما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق تطبيق الوسطاء ومحتواها والضمانات اتجاه الزبائن.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

### 3- الاختصاص التنظيمي لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

ينص القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات على أن يستشير وزير البريد والمواصلات سلطة ضبط البريد والمواصلات لإعداد أي مشروع لنص تنظيمي أو لائحة تنظيمية متعلقة بالقطاع ، كما تستشير السلطات العامة لجنة البريد والمواصلات بشأن

<sup>1</sup> بوعزيز كميليه، شرفي خدوجة، الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 40.

<sup>2</sup> -ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, 2005,p 112.

فرصة أو ضرورة اعتماد لائحة متعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>1</sup>. فقد منحت المادة 13 من القانون 03-2000 المحددة للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية تنظيمية متعلقة بتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها في تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما تختص بصلاحية وضع الشروط الخاصة في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص أما المادة 64 من القانون نفسه فقد منحتها سلطة وضع الشروط المتعلقة بإنشاء أو استغلال أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص<sup>2</sup>.

#### 4-الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الكهرباء والغاز:

نفس الأحكام المتعلقة بسلطة البريد والمواصلات واردة في القانون 01-2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات. حددت المادة 115 منه أنه في إطار المهام الاستشارية التي تلتزم بها أمام السلطات العامة بخصوص تنظيم وتشغيل سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز تساهم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في وضع قواعد تطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة بها<sup>3</sup>.

#### 5-الاختصاص التنظيمي لسلطة الإعلام:

نصت المادة 40 من قانون الإعلام على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي من ضمنها يمكن تنظيم سلطة تنظيمية محدودة تتمثل في: "تحديد شروط وقواعد الإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهرة على توزيعها... أي هي سلطة محدودة لا تتعلق إلا بتنظيم مسبق للإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام"<sup>4</sup>.

#### ثالثا: إصدار القرارات الفردية:

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA Rachid، op cit، P 75.

<sup>2</sup>-خرشي إلهام ، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup>- ZOUAIMIA Rachid ،op cit ،P 75

<sup>4</sup>-حطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 696، 697.

تتدخل سلطات الضبط بصفة مسبقة، ويأخذ تدخلها المسبق هذا شكل قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين للدخول إلى السوق بناء على معايير انتقائية تنافسية.

يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط الاقتصادي في السوق لصالح سلطات الضبط المستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، يهدف إلى تشجيع المتعاملين للتنافس الحر.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الدور الردعي لسلطات الضبط القطاعية**

إن جميع هذه الاختصاصات المخولة لهذه الهيئات تهدف إلى السير الحسن لهذه القطاعات، وهذا هو الدور الوقائي لسلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة، لكن في حالة وقوع مخالفات فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات، وبالتالي تظهر ضرورة وجود هذه السلطة أي العقابية.<sup>2</sup>

وإسناد سلطة فرض العقوبات لسلطات الضبط الاقتصادية إيذانا بالتوجه نحو إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، لكن بعد استحداث سلطات الضبط الاقتصادي قام المشرع بتزويدها بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي.

وعليه يقصد بإزالة التجريم نقل السلطة القمعية للقاضي الجزائي لصالح سلطات الضبط الاقتصادي، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية.<sup>3</sup>

ويعتقد أحد الأساتذة لتوضيح ظاهرة إزالة التجريم *Dépénalisation* على أنها إزاحة القانون الجنائي أو استبعاده لصالح الجزاء الإداري، وبمعنى آخر، فإن التصرفات التي كانت في

<sup>1</sup> - بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي، البويرة، 20

<sup>2</sup> - حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار مجلة الإدارة، العدد 48، ص 48.

<sup>3</sup> - بركات أحمد، بن يحي شهنيز، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظائف الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 202، ص 1676.



السابق يعاقب عليها جزائيا أصبحت أحيانا يعاقب عليها إداريا، وذلك من زاوية الضبط<sup>1</sup>. ويعود الفضل في ظهور هذه السياسة الجنائية لألمانيا، حيث تبنتها تحت مصطلح "مخالفة الأنظمة" لمعاقبة التصرفات غير الخطيرة ثم تبنتها فرنسا مع سبعينات القرن الماضي. وهذا التوجه نحو منح سلطة العقاب في المجال الاقتصادي لسلطات الضبط الاقتصادي بدل القاضي الجزائي كان للمبررات التالية:

بطء إصدار الأحكام التي تعطل إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة.

عدم تلاؤم بعض العقوبات الجزائية.

الفاعلية الكبيرة التي توفرها العقوبات التي تسلمها سلطات الضبط الاقتصادي.

وتنقسم العقوبات الإدارية التي تملك سلطات الضبط توقيعها إلى نوعين:

**أولا: العقوبات السالبة للحقوق:**

وهي العقوبات التي تتعلق بالنشاط المهني للشخص عموما وهي تستهدف إما التقييد أو التضييق من الحقوق أو السلب أو الحرمان من الحقوق.

### 1-العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص، وهي مبالغ مالية تدفع للدولة.<sup>2</sup>

كما هو الحال بالنسبة للمحاكمة الجزائية تمارس سلطات الضبط المستقلة السلطة القمعية من خلال مرحلة أولية من التحقيقات تليها النطق بالعقوبة نفسها التي تتخذ اشكال متعددة، بالإضافة إلى مرحلة وسيطة تكون خلالها سلطة الضبط في وضع يمكنها من اتخاذ تدابير تحفظية<sup>3</sup>.

وفيما يلي نعالج ممارسة سلطات الضبط للسلطة الردعية من خلال التطرق لكيفية ردع المخالفات في القطاع المالي ثم نعرض إلى ردع المخالفات في المجال غير المالي .

<sup>1</sup>-لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بزي وزو، 2018، ص 321.

<sup>2</sup>- بركات أحمد، بن يحي شهباناز، ص ص 1677، 1678.

<sup>3</sup> - ZOUAIMIA Rachid، droit de la responsabilité des agents économiques، l'exemple du secteur financier، offices de publications universitaires، mai 2010، p 43.

أ-ردع المخالفات عن طريق السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي

✓ اللجنة المصرفية:

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (وقائية وتأديبية) في حالة إثبات ان البنك او مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة، كون المشرع لم يحدد كل مخالفة على حدى<sup>1</sup>.

تؤكد اللجنة المصرفية على أن يستمر المستخدمين المسيرين في استقاء كل الشروط القانونية عند تأسيس الشركة و السهر على أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير و تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والأخلاق .وفي إطار الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برنامج ملائم من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتباشر إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.<sup>2</sup>

✓ مجلس النقد والقرض:

الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في مجال الرقبة والتحريات حيث تسهر اللجنة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها و تقوم بالمعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية وعلى حسن سير قواعد المهنة كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن ينم اعتمادهم ،

<sup>1</sup>-لعماري وليد، بولحيس سامية، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ب اتنة1، المجلد 05، العدد 03، السنة 2018، ص 421.

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid، op cit ,p 49,50.

وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 03-11 دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية<sup>1</sup>:

### ✓ لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها : COSOB

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة على العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب عن طريق الإنذار والتوبيخ وحظر النشاط كله أو جزء منه، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملايين د ج أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>2</sup>.

خول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتضمنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تعاقب الوسطاء في عمليات البورصة في حالة إخلالهم بواجبات أو أخلاقيات المهنة بعقوبات تتدرج من الإنذار إلى التوبيخ، إلى حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وصولا إلى سحب الاعتماد، وذات الأمر بالنسبة لمسيرى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة<sup>3</sup>.

غير أن ما يلاحظ هو تدخل السلطة التنفيذية لتوقيع الجزاءات في مجال البورصة، وهو ما يعتبر مساسا باستقلالية اللجنة، خاصة من الجانب الوظيفي<sup>4</sup>.

### (2) ردع المخالفات عن طريق السلطات الإدارية المستقلة غير المالية:

#### أ- لجنة الإشراف على التأمينات:

نجد المشرع وضع همزة وصل بين قطاع التأمينات وقانون المنافسة من خلال المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تنص: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة أو العقود أو التنظيم المهني او

<sup>1</sup> - المادة 105، من الأمر 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 غشت 2003.

<sup>2</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - مزردى عبد الحق، الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة (على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 704.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

المنافسة أو التسيير، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان<sup>1</sup>.

فمن خلال أحكام هذه المادة نلاحظ أن المشرع سمح لإدارة الرقابة في مجال التأمينات بالتحقق من عدم مخالفة تلك الاتفاقات لقانون المنافسة، أي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم خاصة في شقه المتعلق بالاتفاقات المحظورة، في إشارة صريحة منه لتطبيقها لأحكام هذا القانون في مجال التأمينات.

وبمناسبة تعديل المشرع للنص القانوني المتعلق بالتأمينات سنة 2006 من خلال إضافته لمادة قانونية جديدة تتعلق بالمادة 248 مكرر 1 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على ما يلي: "بغض النظر على العقوبات التي يمكن ان تتعرض لها ، تعاقب شركات التامين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التامين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة ، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة"<sup>2</sup>.

من خلال أحكام هذه المادة نستنتج أن المشرع خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تطبيق العقوبات على مؤسسات التامين المرتكبة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>3</sup>.

#### ب: سلطة ضبط البريد والمواصلات

فسلطة الضبط تملك القيام بالتحقيقات اللازمة والحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لإتمامها من مختلف المتعاملين والمستفيدين من الرخص أو التراخيص طبقا لنص المادة 13 في فقرتها التاسعة وكذلك المادة 57 من قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ،للتأكد من مدى احترام هؤلاء لالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص<sup>4</sup> ، و في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة استغلال شبكات عمومية للشروط

<sup>1</sup> - المادة 228، من الأمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، معدل ومتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 جانفي 1995.

<sup>2</sup> - المادة 248 مكرر 1، من القانون 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

<sup>3</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص 375.

<sup>4</sup> - خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 229.

المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تعذره للامتثال للشروط وفي حالة عدم امتثاله، تتخذ ضده سلطة ضبط البريد والمواصلات عقوبات مالية متناسبة مع خطورة التصرف الذي قام به<sup>1</sup>.

هذا وقد منح المشرع لسلطة البريد والمواصلات صلاحية توجيه إدارات للمتعاملين المستفيدين من رخص انشاء واستغلال شبكات عمومية في حالة عدم احترامهم للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، قبل ان يتخذ ضدهم الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية العقوبات المقررة بموجب هذا القانون<sup>2</sup>

### ج- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لقد منح القانون 01-02 لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة قمعية بإمكانها تسليط عقوبات مالية أو عقوبات مقيدة أو سالبة لبعض الحقوق على كل مخالف للقوانين والتنظيمات.

#### ❖ العقوبات المالية:

كل متعامل يخالف القواعد المنصوص عليها في المادة 141، يعاقب بغرامة يكون مبلغها لا يتجاوز 3 % من رقم الأعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة وعلى أن لا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة 5.000.000 دج. ويرفع المبلغ إلى 5 % على أن يتجاوز 10.000.000 دج في حالة العودة<sup>3</sup>.

#### ❖ العقوبات غير المالية:

إن أخطر إجراء يمكن إن يتخذ ضد متعامل ما هو منعه من ممارسة نشاطه، بسحب رخصة الاستغلال الممنوحة له، فهذا الإجراء يعني دخوله في أزمة متعددة الأوجه قد يصعب تجاوزها، هذا إذا كان المنع مؤقتا وهو قد يعني الإفلاس بالنسبة للمؤسسة إذا كان المنع نهائيا.

<sup>1</sup> - وعيل اميرة، سالمي أسماء ن المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> - المادة 148، من القانون 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2001، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2001.

ولهذا، ونظرا لما لهذا الإجراء من تأثيرات بالغة الخطورة، وحماية للمتعامل وإعطائه فرصة حتى في الخطأ، حصر القانون تطبيق هذا الإجراء فقط في حالات التقصير الخطير والتي نصت عليها المادة 141 من القانون 01-02، بالإضافة إلى التسجيل الصريح لهذه الحالات في قرار السحب وأعطى المتعامل المعني حق الطعن القضائي في هذا القرار. وهناك من يرى أن تمتع هذه الهيئات المستقلة بالصلاحيات الردعية يؤدي إلى تطور ظاهرة خطيرة ومقلقة في القانون وهي ظاهرة القانون الجنائي المزيف<sup>1</sup>.

#### د- القطاع السمعي البصري:

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، والتي اعتبرتها سلطة ضبط مستقلة، كما نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>2</sup>.

وإلى جانب آليات الضبط الوقائية تتمتع سلطات الضبط السمعي البصري بآليات الضبط العلاجية والتي تتمثل أساسا في سلطة توقيع العقوبات على من يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>، وتتمثل هذه العقوبات التي تصدرها سلطات ضبط الإعلام في العقوبات السالبة للحقوق، والعقوبات المالي.

❖ **العقوبات السالبة للحقوق:** تعتبر هذه العقوبات أشد خطورة كون أنها تتعلق بسلب حقوق الأشخاص، والعقوبات السالبة للحقوق تصدرها كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

<sup>1</sup> - نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 59، 60.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 195.

<sup>3</sup> - لعائل حكيم، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 61.

عند سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمثل العقوبات السالبة للحقوق في:

- توقيف إصدار النشريات الدورية وذلك عند عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة 26.

- سحب الاعتماد والتي تعتبر من أخطر العقوبات الإدارية التي تمس قطاع الصحافة المكتوبة، وقد نصت المادة 16 على أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية.

عند سلطة ضبط السمعي البصري: تصدر سلطة ضبط السمعي البصري العقوبات السالبة للحقوق والتي تتمثل فيما يلي:

- سحب الرخصة: ويتم سحب الرخصة إذا توفرت الحالات المذكورة في المادتين 102 و103، كما تقوم السلطة بتوجيه إعدار في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المشغل لخدمة الاتصال السمعي البصري للشروط التي وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup>.

ويكون الأشخاص التابعون للقطاع الخاص محل إعدار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع هذه السلطة، والتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق عند الإخلال بالنظام العام. ويتم سحب الرخصة بناء على تقرير معلل من قبل سلطة ضبط السمعي البصري المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية يمكن الطعن في قرار سلطة ضبط السمعي البصري، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

#### ❖ العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فهي مبلغ مالي يدفع لصالح الخزينة العامة للدولة.

<sup>1</sup> - لعائل حكيمة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 63.

بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 29 التي تضم النشريات الدورية وأن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكون لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها، وتكون الغرامة تقدر بمائة ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار.

بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري: نص المشرع على العقوبات المالية لهذه السلطة في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها ما بين 2 و 5 % من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشرة (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية ويحدد هذا المبلغ حيث لا يتجاوز مليوني دينار.

في حالة استغلال كل شخص طبيعي او معنوي خدمة الاتصال السمعي البصري دون حصول على رخصة فيعاقب بغرامة مالية تكون ما بين مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

لقد أدى تعدد السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي إلى وجود تداخل في الاختصاص فيما بينها. ويتضح ذلك في العلاقة بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام بضبط المنافسة في السوق، وبقية السلطات القطاعية التي تختص أيضا بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها<sup>2</sup>.

وفي محاولة لتوضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية نتطرق لتداخل الاختصاص بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية (الفرع الأول) الحلول المعتمدة لتدعيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

<sup>1</sup> - لعائل حكيمة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - صديق سهام، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، ص 156.



## الفرع الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة ومختلف السلطات القائمة بنفس المهام بحكم أنها تتشط في نفس المجال وتهدف إلى تحقيق نفس الأهداف، الأمر الذي نتج عنه ضرورة ربط علاقات مختلفة بين هذه السلطات والتي يجب ان تتجسد على أرض الواقع أثناء ممارستها الفعلية لمهامها مما يتوجب عليها أن تتحاور وتتعاون فيما بينها من أجل التطبيق الأحسن والأمثل لقانون المنافسة.

فمن الناحية العملية نجد مجلس المنافسة تربطه علاقات مختلفة بكل تلك السلطات، كل ذلك بهدف التشاور والتعاون من أجل حماية المنافسة بطريقة فعالة، فحسب المادة 39 من الأمر 03-03 فإن المشرع سمح لمجلس المنافسة من الاستفادة من خبرة تلك السلطات، كونها الهيئات الأكثر خبرة من غيرها في مجال اختصاصها، نظرا لتمكنها من التحكم في الخبرة التقنية، كما تنص المادة 13 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنص على ما يلي: "تتولى سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى....." وكما تحت المادة 55 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على التعاون بين السلطات والهيئات الوطنية أو الأجنبية.<sup>1</sup>

ومن أجل ذلك بادر رئيس مجلس المنافسة و تطبيقا لنص المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، بتوجيه دعوات إلى مسؤولي عدد من سلطات الضبط القطاعية الوطنية، إلا أنه لم يتم الاستجابة لتلك الدعوات إلا من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز والوكالة الوطنية لتقييم المحروقات ، مما يبين عدم اهتمام سلطات الضبط الإقطاعية بمهمة التشاور والتعاون والتنسيق، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على حماية المنافسة في السوق من الناحية العملية ، كصدور قرارات متناقضة فيما بينها عن تلك السلطات في قضايا تتناول نفس الممارسات و هو ما سوف يضر بحماية المنافسة بدون أدنى شك.

<sup>1</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص ص 369، 368، 369.

وتثار مسألة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وعدد من سلطات الضبط الإقطاعية كما يلي:

أولا :بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

فقد منحها المشرع سلطة النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وحمايتها التي تدخل ضمن اختصاصها القطاعي، حسب المادة 115 / 8 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات فإن للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة منع وضعيات الهيمنة في قطاعها ، غير انه بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده لا يمنع وضعيتي الهيمنة والاحتكار في حد ذاتها ،إنما يحضر التعسف الناتج عن هاتين الوضعيتين فقط ، إذا لا يمكن معاقبة المؤسسة التي تكون في وضعية هيمنة إلا إذا كان لها أثر على المنافسة سواء حال أو متوقع ويجب مراعاة حالة الهيمنة و خطورتها على المنافسة الموجودة في السوق.

وعليه فإن اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز أوسع نطاقا من مجلس المنافسة، حيث يرى مجلس المنافسة بأن المادة 115 من القانون 01-02 لا تتفق مع المبادئ العامة لقانون المنافسة باعتبارها لا تساهم في حماية وتشجيع المنافسة.

بالإضافة لمنع الهيمنة تكلف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين. فقد أهل المشرع الجزائري للجنة لممارسة اختصاص حماية المنافسة في قطاعها محل الضبط مع العلم أنه في الأصل من اختصاص مجلس المنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حالات تنازع الاختصاص عند تمسك كل من مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز باختصاصهما.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية فتتطوي على مخاطر قد تؤدي إلى تقييد المنافسة بغض النظر عن القطاع المعني حيث يعد مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل غير ان هذا الاختصاص مكرس كذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار مهامهما

<sup>1</sup> - بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الضبطية القطاعية، حيث تبدي رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به.

وبالتالي فاختصاص مراقبة التجميعات أصبح يتقاسمه مجلس المنافسة كصاحب اختصاص أصيل ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال قطاعها محل الضبط، حيث يرى الأستاذ رشيد زوايمية أم مجلس المنافسة لا يعتبر صاحب الاختصاص الحصري في ممارسة الرقابة على التجميعات، بل أصبح لبعض سلطات الضبط المستقلة نصيب مماثل في مراقبتها.<sup>1</sup>

**ثانياً: بالنسبة لضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** حسب المادة 2/13 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية فتتص على ما يلي: "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاذين السوقين".

يتضح من خلال هذا النص أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة علما بأنها نفس أهداف مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

**ثالثاً: بالنسبة للجنة التأمينات:** فهي كذلك أصبحت تنافس مجلس المنافسة اختصاصه في مراقبة التجميعات، حيث حولها المشرع صراحة اختصاص الرقابة على التجميعات في مجال التأمين أو إعادة التأمين فيخضع كل تجميع لموافقة اللجنة، كما أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين عند قيامها بإبرام أي اتفاق يخص المنافسة بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل وضعه حيز التنفيذ. فتراقب اللجنة مدى احترام هذه الاتفاقيات لقواعد المنافسة المشروعة وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

لا يمكن ان تثار مسألة تنازع الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس

<sup>1</sup> - بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - وعيل أميرة، سالمى كنز، المرجع السابق، ص 51.

المنافسة إذا لجأت شركات التأمين إلى طلب التصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة حيث تصبح اللجنة صاحبة الاختصاص الحصري في مراقبة الاتفاقات التي تخص المنافسة، أما في حالة عدم تقديم الشركات المبرمة للاتفاقات التي تخص المنافسة للتصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، نجد أنفسنا أمام حالة من حالات تنازع الاختصاص بين مجلس المنافس ولجنة الإشراف على التأمينات.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: أثار التداخل بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية**  
تظهر أثار التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في تنازع الاختصاص السلبي والايجابي وأيضا في إصدار قرارات متعارضة.

### أولا: التنازع الإيجابي

تتحقق حالة تنازع الاختصاص الإيجابي في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية باختصاصاتها في نفس القضية ، كأن تقدم إحدى المؤسسات على عمل يجعلها تحتكر السوق فتمنع بالتالي منافسيها الدخول إليه، ويمكن تكييف ممارستها هذه على أنها تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فهي تخل بقواعد المنافسة، فيكون من اختصاص مجلس المنافسة أن يتدخل

بث في الأمر، هذا ما يخلق تنازع الاختصاص الإيجابي، يتدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة سواء تلقائيا أو على أساس إخطار.<sup>2</sup>

### ثانيا: التنازع السلبي

تكون هذه الحالة عندما ترفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها، أي تمتنع كل سلطة عن التدخل بحكم أن المسألة تخرج عن الاختصاص المخول لها فمثلا عندما يبلغ شخص المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك، من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف ترفض لجنة

<sup>1</sup> - بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - بدوي عبد المجيد، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 1، جوان 2018، 481

البريد والمواصلات النظر في هذه القضية بحجة عدم الاختصاص هنا تكون أمام تنازع سلبي.<sup>1</sup>

### ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة:

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة سيؤدي إلى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع التأمين أو مجال الكهرباء والغاز ومجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يقوم بطلب الترخيص في عملية التجميع أو الترخيص للممارسات المقيدة للمنافسة من سلطة الضبط القطاعية وفي نفس الوقت من مجلس المنافسة هذا ما قد يؤدي إلى تعارض القرارات، فيمكن أن ترخص إحدى هذه الأطراف النشاط في حين ترفض الجهة الأخرى الترخيص وفي حالة الطعن في القرارين لا يثور أي إشكال كون مجلس الدولة هو المتخصص بالنظر في مراقبة قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، وكذا القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية باعتبارها هيئة إدارية ، إلا أن الإشكال يثور في حالة إذا كان القراران المتعارضان يخصان اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة ، كون القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية يطعن فيه أمام مجلس الدولة ، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

## الفصل الثاني

دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة  
والهيئات القضائية في حماية المنافسة

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية والهيئات القضائية في حماية المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة من أجل تنظيم المنافسة وحمايتها كما كلف بمهمة الضبط في جميع مجالات الاقتصاد وهو بذلك اختصاصه الأصيل، ومنح صلاحيات واسعة وبوسائل مختلفة من أجل القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق. ومن أجل حماية المنافسة على أكمل وجه، وبالإضافة إلى مجلس المنافسة التي أنيط له دور حماية المنافسة تتدخل الإدارة المتمثلة في وزارة التجارة حيث أنشأت عدة مصالح ومديريات على مستواها مزودة بتنظيم هيكلي ومصالح مركزية داخلية وخارجية كل منها مكلف بنشاط، من مراقبة وضبط الأسواق ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وذلك من أجل تحقيق تنمية اقتصادية وتنظيم المنافسة في السوق وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين مع الحرص على مصالح المستهلكين.

والى جانب مجلس المنافسة و المصالح الإدارية المتمثلة في وزارة التجارة أستحدث المشرع سلطات تتمتع بصلاحيات حماية المنافسة الحرة والتي تتمثل في سلطات الضبط القطاعية ، فهي تسهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها كما خولها المشرع باختصاصات قضائية ، إلا أن هذا لا يعني أن الهيئات القضائية مستبعدة من مجال المنافسة بل ظلت تحتفظ ببعض اختصاصاتها وتلعب دورا في غاية الأهمية في حماية المنافسة من خلال اختصاص القضاء العادي و اختصاص القضاء الإداري .فبالنسبة للقضاء العادي يبرز دوره في حماية المنافسة من خلال إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض الضرر الناتج عنها أما القضاء التجاري فمن خلال ممارسة الرقابة على قرارات المجلس من غير قرارات التجميعات أما فيما يخص القضاء الإداري فيظهر دوره من خلال إخضاع المشرع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة ، حيث يختص بالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات، كما يختص بموجب القواعد العامة بتطبيق قانون المنافسة.

واستنادا لما سبق نتناول في هذا الفصل صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية المنافسة (المبحث الأول) ودور القضاء في حماية المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية بالمنافسة

خصوصية موضوع المنافسة يقتضي إيجاد ميكانيزمات قانونية تسير التطورات الحاصلة في السوق، وهيئات تعمل على حماية المنافسة وترقيتها، من بينها وزارة التجارة التي أفادها المشرع بجملة من المهام<sup>1</sup>. حيث تسهر المصالح الإدارية لوزارة التجارة تحت الإشراف العام للوزير المكلف بالتجارة على تسيير القطاع التجاري وتنظيم وإعداد سياسة المنافسة ومراقبة النشاطات، التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين وذلك من أجل الحفاظ على الأسواق وتحقيق منافسة نزيهة، وذلك حسب الأسس القانونية التي تحكم هذا المجال. فرغم الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها مجلس المنافسة والاختصاصات الواسعة للسهر على حماية المنافسة الحرة وترقيتها والتصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن المشرع منح وزارة التجارة جملة من المهام بهدف تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة ووضع الإطار العام للمنافسة وذلك لضرورة تفرضاها حماية الاقتصاد الوطني.

مما يدفعنا إلى التطرق في هذا المبحث إلى المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة (المطلب الأول) وإجراءات تدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - مخانشة آمنة، "مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة"، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص 489.



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### المطلب الأول: المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة

تعتبر المصالح الإدارية لوزارة التجارة عن التنظيم الإداري الكلاسيكي في القانون الجزائري، حيث تتحكم بزمام القطاع التجاري وتراقب مختلف الأنشطة التجارية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين، من أجل الحفاظ على توازن الأسواق التجارية والابتعاد عن المنافسة غير النزيهة وغير المشروعة تحت سلطة مدراء مركزيين ومديريات فرعية. ولتوضيح ذلك نتناول الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة (الفرع الأول) ثم نعالج صلاحيات المصالح الإدارية لوزارة التجارة في مجال المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة

يشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة على عدد من المصالح على المستوى المركزي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم<sup>1</sup> والرسوم التنفيذية 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،<sup>2</sup> وعلى مصالح تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر سنة 2011 والذي يعدل ويتم الأمر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.<sup>3</sup>

### أولاً: المصالح المركزية

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-18<sup>4</sup> المؤرخ في 21 يناير 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-

---

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04 الصادرة في 21 يناير 2014.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة 21 ديسمبر 2002.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة في 20 يناير 2011.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 14-18، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

1454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 على ما يلي: "تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:".....

- المديرية العامة للتجارة الخارجية.
- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والوسائل العامة.
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية.
- مديرية الأنظمة المعلوماتية<sup>2</sup>.

إلا أن المشرع خول كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها صلاحية حماية المنافسة، والتي تتكون بدورها من أربع مديريات تسهر كلها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والسير التنافسي الحسن للأسواق، هذا بالإضافة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش<sup>3</sup>.

### أ. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تشتمل المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على أربع مديريات تأتي على

رأسها:

مديرية المنافسة والتي تشتمل بدورها على أربع مديريات فرعية تتمثل في: (المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة).

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14-18، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة، إطار التعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص 493.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

وتسهر هذه المديرية بما فيهم المديرية العامة لحماية لضبط النشاطات على حماية المنافسة وترقيتها. حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم.

وتشمل المديرية العامة لضبط النشاطات إضافة إلى مديرية المنافسة كل من مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية الدراسات والاكتشاف والإعلام الاقتصادي.<sup>1</sup>

### ب. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية

بمقتضى المادة 04<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي 08-266، التي تقوم هي الأخرى بتنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها، المعتمدة على 4 مديريات تابعة لها وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.<sup>3</sup>

### ثانيا: المصالح الخارجية في وزارة التجارة

تتمثل المصالح الخارجية في وزارة التجارة في تلك المصالح الموجودة خارج مقر الوزارة على المستوى المحلي والجهوي والتي تأخذ شكل المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة. وقد تم إنشائها وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-91<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 02 منه على أن المصالح الخارجية هي المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والمتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 04، من المرسوم التنفيذي 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، مؤرخ في 24 غشت 2008.

<sup>3</sup> - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 408.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي 91-91، مؤرخ في 06 أبريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 16، مؤرخ في 10 أبريل 1991.

<sup>5</sup> - جمال بن بخمة، دور الهيئات الإدارية في حماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 31.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

فالمديريات الولائية للتجارة تقوم على وجه الخصوص بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة، وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.<sup>1</sup>

أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها 9 مديريات فإنها تعمل على تأطير وتقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات مع العمل كذلك بالاتصال بالإدارة المركزية والمديريات الولائية الأخرى قصد التعاون والتنسيق مع عمليات المراقبة فيما بين الولايات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الإدارية لوزارة التجارة في مجال المنافسة

من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع للمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة، السير الحسن للأسواق، اقتراح التدابير المتعلقة بالتنظيم والتشريع وتطوير المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وترقيتها، وذلك تحت سلطة مدراء مركزيين ومديريات فرعية بالتعاون والتنسيق مع المصالح الخارجية الأخرى التابعة لها.

#### أولا: صلاحيات الوزير:

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالتجارة صلاحيات واسعة في مجال المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم، حيث يمارس بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش<sup>3</sup>، وفي القانون الفرنسي فإن قانون 15 ماي 2001 قد عزز من امتيازات وزير الاقتصاد و الذي أصبح بإمكانه طلب وقف الممارسات التعسفية، بعدما كان

<sup>1</sup> - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 409.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

هذا الأمر حكرا على المؤسسات المتضررة.<sup>1</sup>

فيما يخص ضبط وترقية المنافسة يقوم الوزير باقتراح إجراءات من شأنها تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، ويساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة، كما ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، ببادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها، بالإضافة إلى مساهمته في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية، المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي واثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية، المشاركة في إعداد سياسات التسعير.<sup>2</sup>

كون مجلس المنافسة تحت وصاية وزارة التجارة، منح وزير التجارة بموجب قانون المنافسة صلاحيات واسعة منها تعيينه لممثل له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة<sup>3</sup>، كما يعنى الوزير بكل الأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة على شكل تقرير سنوي يرسل إليه من طرف مجلس المنافسة<sup>4</sup>، إمكانية إخطار الوزير لمجلس المنافسة<sup>5</sup>، يطلب من مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة<sup>6</sup>، يسهر وزير التجارة على تنفيذ القرارات التي تبلغ من طرف مجلس المنافسة<sup>7</sup>، ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - المادة 04 المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003، ج ر عدد 54، الصادرة 20 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> - المادة 27 من الأمر نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 44 من الأمر نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>7</sup> - المادة 47، من الأمر نفسه.

<sup>8</sup> - المادة 49، من الأمر نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

بعد الأخذ برأي وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي أو رفضه بمقرر معطل وعند عدم قبول المجلس للتجميع يمكن أن ترخص به الحكومة تلقائيا إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو بناء على أحد الأطراف المعنية ولكن مع إرسال تقرير لوزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، والملاحظ هنا أن رأي وزير التجارة يبقى غير إجباري لانتفاء الطابع الإلزامي فيه وللمجلس طبعاً الحرية المطلقة لأخذ أو عدم الأخذ بهذا الرأي.<sup>1</sup>

### ثانياً: صلاحيات المصالح الإدارية على المستوى المركزي

من أجل التأكد وإيجاد أدلة كافية تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والحد منها تقوم مصالح الوزارة بإجراء التحري والتحقيقات وفقاً لما جاء في قانون المنافسة والقوانين الأخرى المتعلقة بنفس بضبط الناشطات الاقتصادية.

#### • وفقاً لأحكام المنافسة:

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اللجوء لمصالح وزارة التجارة وذلك لتقوم له بالتحقيقات أو الخبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه<sup>2</sup>، والهدف من ذلك هو تعزيز إجراءات التحري.

#### • وفقاً للنصوص الخاصة:

من أهم مهام وزير التجارة إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة<sup>3</sup>، مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة الي تعين وتثبت المخالفات الضارة بالمنافسة من قبل الأعوان المكلفون بالتحقيق المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

<sup>1</sup> - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 411.

<sup>2</sup> - المادة 34 ممن الأمر نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-453، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 49، من القانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### ثالثا: صلاحيات المصالح الإدارية لوزارة التجارة على المستوى الخارجي

نص المشرع الجزائري على مصالح تعمل على المستوى الخارجي لوزارة التجارة، وهي امتدادا للمصالح المركزية وقد تم إنشاءها وفقا للمرسوم التنفيذي 91-91 حيث نصت المادة 102<sup>1</sup> منه على: « أن المصالح الخارجية هي المديريات الولائية للمنافسة والأسعار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش»<sup>2</sup>.

لا تختلف مهامها عن تلك المسندة للمصالح المركزية، وتتمثل في شكل إما مديريات ولائية للتجارة وإما مديريات جهوية للتجارة:

#### 1. المديريات الولائية للتجارة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 09-11<sup>3</sup> على ان المديرية الولائية للتجارة تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وقسم المشرع الجزائري هذه المديريات تباعا للتقسيم الإداري الجزائري، وعليه على مستوى كل ولاية نجد هناك مديرية ولائية للتجارة، حيث تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها أربع أو خمس مصالح تتنوع حسب الغرض الذي أنشأت من أجله، حيث نجدها حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 أنه تنظم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية في مكاتب<sup>4</sup> تتمثل في:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

<sup>1</sup>-المادة 02، من المرسوم التنفيذي 91-91، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي 91-91، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-11، المرجع السابق.

<sup>4</sup>-المرسوم التنفيذي نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- وأخيرا مصلحة الإدارة والوسائل.
- في إطار المهام المنوطة للمديرية الولائية للتجارة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسومة التنفيذي رقم 09-11 تكلف بما يلي:
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهني المقننة.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-11، المرجع السابق.



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

وما يلاحظ على هذه المهام أنها جاءت مقتضبة في مجال المنافسة، حيث نلاحظ أن المديرية الولائية للتجارة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-309 كانت تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال المنافسة على غرار:<sup>1</sup>

- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمن مراعاة شروط التنافس السليم والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية أو الإستراتيجية.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.<sup>2</sup>

نص المرسوم التنفيذي رقم 11-09 على إمكانية تزويد المديرية الولائية للتجارة بـ:

- المفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية.
- مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك.<sup>3</sup>

### 2. المديريات الجهوية للتجارة:

نص المرسوم التنفيذي في مادته العاشرة على أن المديرية الجهوية للتجارة تتولى مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-309، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 (ملغى).

<sup>3</sup> - بن بخمة جمال، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي للتجارة طبقا للتنظيم المعمول به، ويحدد تصنيف وراتب ووظيفة المدير الجهوي للتجارة بالاستناد بتلك المطبقة على مدير الإدارة المركزية بالوزارة<sup>1</sup>، وتنظم المديرية الجهوية للتجارة المحددة عددها ب تسعة (9) في ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، وتضم مكتب متابعة وتقييم المراقبة، ومكتب التحقيقات المتخصصة، ومكتب تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة<sup>2</sup>.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، وتضم مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات، مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية وأخيرا مكتب التجارة الخارجية.
- مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل وأخيرا مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف<sup>3</sup>.

نص المرسوم التنفيذي رقم 09-11 في مادته 10<sup>4</sup> على مهام المديرية الجهوية للتجارة وهي:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الوقاية بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

<sup>1</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية والجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24، مؤرخ 25 أبريل 2012.

<sup>3</sup> - قرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2004، يتضمن تحديد مواقع المديرية الجهوية للتجارة واختصاصه الإقليمي.

<sup>4</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنه نشاط المرفق العمومي، لا سيما عن طريق تحيين التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
  - إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
  - المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.<sup>1</sup>
- مما سبق يمكن القول أن حماية المنافسة ومكافحة كل الممارسات المقيدة لها ليست حكرًا فقط على مجلس المنافسة، وإنما للمصالح التابعة لوزارة التجارة دور مهم في السهر على حماية المنافسة تتقاسمه معه خاصة في تعزيز قواعد المنافسة والبحث والكشف عن كل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات تدخل وزارة التجارة.

كانت الإدارات تحتكر كل السلطات بما فيها تلك المتعلقة بالمجال التجاري والاقتصادي، وهذا وفقا للتقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري والنهج الاقتصادي المتبع القائم على تدخل الدولة في الاقتصاد والتخطيط له.

أسندت مهمة الرقابة بصفة عصرية الى هيئات إدارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، كما تسيير إجراءات تدخلها في تنظيم المنافسة التجارية في السوق والمتمثلة في التحقيق ومعاينة المخالفات (الفرع الأول)، وكذلك متابعة المخالفات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التحقيق ومعاينة المخالفات.

تعتبر إدارة التجارة أداة فعالة تملكها الدولة لتنظيم المنافسة وترقيتها وتطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة والممارسات التجارية وردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين لها من خلال المهام والصلاحيات المخولة لها. فهي تتمتع بالسلطة العامة التي تستمدها من الشخصية المعنوية للدولة، وتتمثل هذه الصلاحيات المخولة لها في التحقيق والمعاينة والذي يباشره موظفون مؤهلون (أولاً)، وكذلك سلطة التحقيق المعايينة (ثانياً).

<sup>1</sup> - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 417.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

أولاً: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة وصلاحياتهم.

تتمتع وزارة التجارة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية بموجب المهمة التي أوكلها اليها المشرع الجزائري بوظيفة رقابة، وتنظيم المنافسة فيه وحمايتها<sup>1</sup>. تضمن وزارة التجارة تطبيق القواعد المحددة للممارسات التجارية، ويكون ذلك تحت اشراف ومسؤولية وزير التجارة<sup>2</sup>. ولنتمكن من تحقيق ذلك نجد موظفين مؤهلين قانوناً، في حدود صلاحياتهم القانونية لاتخاذ مجريات التحقيقات ومعاينة المخالفات.

**الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة.**

جاء في المادة 49 ف 2 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>3</sup>:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض<sup>4</sup>.

جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة: "ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة<sup>5</sup>". ويقوم بذلك مستعينا بكل مصالح المركزية والخارجية للوزارة التجارة.

جاء في المادة 37 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار،" يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الأسعار ومعاينتها:

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 2، 3.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد مهام وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

<sup>3</sup> - قانون رقم 04-02، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 6 مرسوم التنفيذي 02-453، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- أعوان مصالح مراقبة الأسعار برتبة مفتشين رئيسيين للتجارة ومفتشي ومراقبي الأسعار والتخفيضات الاقتصادية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- وأي عون اخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ أن هذه المادة حددت نفس الموظفون المؤهلون للقيام بالبحث والمخالفات للتنظيم الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية، مع وجود فرق بسيط يتمثل في إضافة أي عون اخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم وإعفاء الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية رغم أهمية دورهم<sup>2</sup>.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والمكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>3</sup>، كما يجب على الموظفين السابق ذكرهم خلال القيام بمهامهم، وتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم أن يقدموا تفويضهم بالعمل<sup>4</sup>.

يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup>.

أعطى المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أداء مهامهم، و ذلك عن طريق توقيع عقوبات جزائية و مدنية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة و القيام بعرقلة و ارتكاب كل فعل من شأنه منع تأديتهم مهامهم أو أهانتهم أو تهديدهم أو كل سب أو شتم أو عنف أو اعتداء جسدي<sup>6</sup>، وجاء في المادة 3 من القانون 02-04 " تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة و كل فعل من

<sup>1</sup> - المادة 37 قانون رقم 98-12، مؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج رعد 29، مؤرخ بتاريخ 19 يوليو 1989.

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون 02-04، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 49 من القانون، 02-04، المرجع السابق .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 254.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين (2) و بغرامة من (100,000) إلى مليون دينار (1,000,000) أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>.

### 2- حدود الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين بأجراء التحقيقات والتحريرات ومعاينة المخالفات :

بالرجوع إلى القانون 02-04، خول المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين المكلفين للتحقيق في المخالفات ومعاينتها صلاحيات واسعة وتتمثل:

أ. تفحص المستندات والوسائل:

يمكن للموظفين المؤهلين القيام بإجراءات التحقيق المذكورين في المادة 49 من القانون 02-04 القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني<sup>2</sup>. و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حينما وجدت و القيام بحجزها<sup>3</sup>.

وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة الى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق<sup>4</sup>. تحرر حسب الحالة، محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضرات إلى مرتكب المخالفة<sup>5</sup>.

أن المشرع الجزائري لعلمه الأهمية البالغة السرية أعمال العون الاقتصادي المنافس الإستراتيجية، وحماية أوضاعه الاقتصادية والصناعية والتجارية، ولتمنعه بحق المحافظة على إسرار نشاطه، منح للموظفين المؤهلين مباشرة للتحقيقات الاقتصادية صفة الضابطة العدلية في تطبيق أحكام القوانين المتعلقة لتنظيم المنافسة والممارسات التجارية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 50 من القانون 02-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 50 ف 1 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 50 ف 2، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 50 ف3، القانون 02-04، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 50 ف4 ، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق ص 255.

**ب- حجز السلع والبضائع:**

يملك الموظفون المؤهلون للقيام بالتخفيضات الاقتصادية صلاحية حجز السلع و البضائع و ذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 39 من القانون 04-02 السالف اذكر حيث جاء فيها: " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في احكام المواد 10 و 11 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7 ) و 28 من هذ القانون كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>."

ومن خلال هذه المادة نستنتج بعض المخالفات التي تكون محلا حجز السلع والبضائع:

**بيع سلع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين دون فاتورة؛**

- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها؛
- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التمويل؛
- عدم احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به؛
- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية؛
- حيازة المخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير لمبرر للأسعار؛
- ممارسة الإشهار التضليلي<sup>2</sup>.

حيث جاء في المادة 51 من القانون 04-02: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون<sup>3</sup>."

**ج- الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها:**

أتاح المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بموجب المادة 52 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وذلك

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص ص 256-257.

<sup>3</sup> - المادة 51 من القانون 04-02، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

بحضور صاحب المحل أو ممثله<sup>1</sup>. وبصفة عامة الى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>. ويمكن للموظفين المؤهلين بالتحقيقات ممارسة مهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل<sup>3</sup>.

### ثانيا: سلطة التحقيق والمعاينة

بالاستناد إلى الصلاحيات الواسعة التي أوكلها المشرع الجزائري لمصالح وزارة التجارة المركزية منها أو الخارجية، من أجل السهر على حسن سير المنافسة في السوق وحسن سير النشاطات التجارية ومن أجل ضمان ذلك فإن أهم المهام التي يجب الحرص للقيام بها تحديد وضع وسائل لمتابعة مراقبة الأسواق<sup>4</sup>. والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها التأثيرات على الاقتصاد الوطني<sup>5</sup>. كذلك إنجاز التحقيقات واستدعاء تدخل فرق خاصة عند الضرورة وتنظيم ووضع فرق خاصة للقيام بمهام التحقيق<sup>6</sup>.

### 1- تحريك التحقيق :

يكون تحريك التحقيق بطريقتين، إما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية<sup>7</sup>. ويكون ذلك في إطار تنفيذ رزمة التحقيقات والبرنامج المعد مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة كما سبق ذكره. واما عن طريق تحريك التحقيق بناء على شكوى ممن له مصلحة كعون اقتصادي متضرر من الممارسات المقيدة

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> - المادة 52 قانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 52 ف 2 قانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 257.

<sup>5</sup> - المادة 04 من مرسوم التنفيذي 02-454، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - المادة 09 مرسوم تنفيذي رقم 03-309، المرجع السابق.

<sup>7</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 99 .



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

المنافسة. فيتم فتح التحقيق ومعاينة مخالفات واقتراح العقوبة المناسبة ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 04-02<sup>1</sup>.

### 2- إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفة:

حددت المادة 49 من القانون 04-02 السالفة الذكر الموظفون المؤهلون لإجراء التحقيق وعليهم القيام مباشرة بإجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات لأحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية، مباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات على النحو التالي:

#### أ- التحري والمعاينة:

تجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي كلف التشريع المعمول به ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول الى الأدلة على اختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة وتؤكد وقوع الجريمة ام لا<sup>2</sup>.

لا يشترط قانون المنافسة الممارسات التجارية عموما على الموظفين المؤهلون للتحقيق الإذن القضائي المسبق للقيام بزيارة المحلات التجارية أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية، أو أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة أو المحل التجاري للتعرف الاقتصادي حيث يمكن لهم استصلاحها حينما وجدت، أو حجز السلع أو البضائع، باستثناء المحلات السكنية إلي يشترط المشرع الجزائري، الحصول على إذن مكتوب لتفتيشها<sup>3</sup>.

يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق الموظفون المؤهلون قانونا، القيام مباشرة ببدء التحقيق حدد لهم بدقة صلاحيتهم، ويزودهم بكل الوسائل القانونية والمادية من اجل التحقيق وفق ما هو محدد قانونا، وذلك في إطار صلاحيتهم<sup>4</sup>. كما سبق وتم توضيحها.

يمنح القانون الموظفون المؤهلون للتحقيق كامل الحق في الحصول على كل المعلومات التي تربط بموضوع التحقيق، أينما كانت وبأي طريقة يرونها مناسبة (الحجز، التنقل،

<sup>1</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 100.

<sup>3</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص ص 258-259.

<sup>4</sup> - وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 100.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

التفتيش، الاستجواب الشفوي ..... الخ)<sup>1</sup>.

### ب- انجاز تقارير التحقيق ومحاضرة المخالفات:

جاء في المادة 55 من القانون رقم 02-04 "تطبيقا لإحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها أي وكيل جمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون".<sup>2</sup>

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنه يكلف الموظفون المؤهلون بأجراء التحقيقات باختتام التحقيقات المنجزة بتقارير وحدد شكلها عن طريق التنظيم.

ويجب عليهم تثبيت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة حيث يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام المادة.

المادة 61 من القانون 02-04 المتعلقة بغرامة المصالحة وبالرجوع إلى المادة 56 من الأمر 02-04 السالف الذكر، نجد أن المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات، تبين دون شطب أو إضافة أوقية في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة المعايينات المسجلة<sup>3</sup>. وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذي قاموا بالتحقيقات<sup>4</sup>، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم<sup>5</sup>.

يكون تحرير المحاضر وبياناتها في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق ص 259.

<sup>2</sup> - المادة 55 من القانون 02-04 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 56 ف 1 من القانون 02-04 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 56 ف 2، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 56 ف 3، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

المخالفة<sup>1</sup>. يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، عندما يتم تحرير المحاضر بحضور مرتكب المخالفة بوقعه هذا الأخير<sup>2</sup>. وعند تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته عزامة المصالحة المقترحة يفيد في ذلك في المحاضر<sup>3</sup>. مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا بالرجوع إلى أحكام المادة 56 و 57 من هذا القانون نكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير<sup>4</sup>.

وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: متابعة المخالفات

تتمتع مصالح وزارة التجارة المركزية و الخارجية بامتيازات السلطة العامة و انطلاقا من هذه الامتيازات فان المتابعات الإدارية التي تقوم بها هذه المصالح الإدارية لمواجهة الأعوان الاقتصاديين عن الممارسات المقيدة للمنافسة و المخلة بالسير الحسن للنشاطات التجارية في السوق، حيث ينص القانون رقم 04-02 الممدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مجموعة من الإجراءات الإدارية لمتابعة المخالفات المسجلة من طرف الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية (أولا)، كما يمكن لها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية عند عدم إمكانية قبولها للمصالحة (ثانيا).

### أولا: الإجراءات التحفظية الإدارية

تتمثل هذه الإجراءات في ثلاثة إجراءات وهي: حجز البضائع الغلق الإداري للمحلات وكذلك إجراءات المصالحة.

<sup>1</sup>المادة 57 من الأمر 04-02، المرجع نفسه

<sup>2</sup>المادة 57 من القانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>3</sup>المرجع نفسه.

<sup>4</sup>المادة 58 من القانون 04-02، المرجع نفسه.

<sup>5</sup>المادة 59 من رقم 04-02، المرجع نفسه.

### حجز البضائع:

في حين تبين للمحققين الاقتصاديين خلال قيامهم بالتحقيق والمعاينة، المخالفة الاقتصادية وجود بضائع أو عتاد أو تجهيزات استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 39<sup>1</sup> من القانون 02-04، يحجز عليها مع مراعاة الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر الجرد وفقا للإجراءات المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472<sup>2</sup>. يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي التقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات وتوقيع في جدول جرد ثلاث نسخ.

يمكن أن يكون الحجز عينا أو اعتباريا يقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع، كما يقصد بالحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما<sup>3</sup>.

وحسب المادة 41 من القانون 02-04 السالف الذكر فإنه في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة عراسه المواد المحجوزة وعندما يمتلك المخالفة دراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات التخزين حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبق هذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة<sup>4</sup>.

في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون حراسة الحجز أي إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض<sup>5</sup>. وتبقى هذه المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى

<sup>1</sup> -المادة 39 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر عد 81، مؤرخ 14 في ديسمبر 2005.

<sup>3</sup> -المادة 40 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

<sup>4</sup> -المادة 41 من القانون 02-04، المرجع السابق.

<sup>5</sup> -المادة 41 ف 2، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

غاية صدور قرار العدالة وتكون وتقع التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

أما في حالة الحجز الاعتباري فتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية<sup>2</sup>.

إذا كان بيع المواد المحجوزة مواد سريعة التلف أو المطلوبة في السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، البيع الفوري لهذه المواد عن طريق محافظ البيع بالمزيدة<sup>3</sup>. كما يمكن تحويلها مجاناً إلى الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في إطار العمل التضامني أو إتلافها من قبل مرتكب المخالفة وبحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها إذا اقتضت لضرورة ذلك<sup>4</sup>. وهذا طبقاً للمادة 43<sup>5</sup> من القانون السالف الذكر.

### 1- الغلق الإداري للمحلات:

يملك الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية لمخالفة اقتصادية تمس بحرية المنافسة والتنظيم الحسن للنشاطات التجارية وتتمثل في<sup>6</sup>:

- إبرام معاملات تجارية متكررة ومنظمة مع نفس الزبون دون تقديم وصل التسليم، وعدم تحرير الفاترة الإجمالية الشهرية.
- تعلن تقديم الفاترة من طرف العون الاقتصادي للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل محدد من طرف الإدارة المعنية.
- ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة القانونية.

<sup>1</sup>-المادة 41 ف 3، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>-المادة 42 من القانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق ص 103.

<sup>4</sup>-بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 262.

<sup>5</sup>-المادة 43 من القانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>6</sup>-انظر المواد 10،11،13،14،20،22،23،24،25،26،27،28،53 من القانون 04-02، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اجتيازها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة لتوقيف النشاط أو تغييره أو في حالة القوة القاهرة.
- بيع سلع أو ادا خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار. فلا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.
- القيام بتصريحات مزيفة ب أسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات الغير خاصة لنظام حرية الأسعار والقيام بممارسات أو مناورات ترمي الى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.
- القيام بممارسات تجارية تهدف إلى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.
- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، وتخزين المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير مبرر للأسعار.
- القيام بالممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو وحدة أعوان اقتصاديين آخرين.
- القيام بكل إشهار تضليلي.
- القيام بمعارضة المراقبة القائمة من طرف المحققين المؤهلين وذلك بعرقلة وإتيان فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.
- طبقا للمادة 46 من القانون 02-04 يتخذ الوالي المختص إقليميا قرار الغلق المؤقت بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك وفق إجراءات إدارية، بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة المخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.
- يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام المعادلة<sup>2</sup>، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 46 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

في حالة ما إذا أعاد العون الاقتصادي ارتكاب احدى المخالفات المشار إليها. رغم صدور عقوبة في حقه عند اقل من سنة بشأن نفس المخالفة.

تتضاعف عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري لتصل الى ستون(60) يوماً، ويمكن للقاضي منعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري كما يمكن اضافة عقوبة الحبس من ثلاثة(3) أشهر الى سنة واحدة<sup>2</sup>.

### 2- المصالحة:

تعتبر المصالحة اجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات اقتصادية<sup>3</sup>، ادرجة من خلال القانون رقم 04-02 في المادة 60 منه ويمكن للعون الاقتصادي يتفادى المتابعة القضائية من خلال المصالحة وذلك بدفع غرامات مالية إذا تحققت شروط المصالحة<sup>4</sup>.

- يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1,000,000) استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين<sup>5</sup>.

- مكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1,000,000) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3,000,000) استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 46 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 265.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه ص 266

<sup>4</sup>- وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 106.

<sup>5</sup>- المادة 60 من القانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>6</sup>-المادة 60 ف 3، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة امام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.<sup>1</sup>

يحدد اجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداء من تاريخ التسليم المحضر لصاحب المخالفة.<sup>2</sup>

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في احكام هذا القانون.<sup>3</sup>

يجب أن يدفع العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة الى مصالح الجباية في اجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة واعتبرت ملغاة ويحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات لقضائية.<sup>4</sup>

### ثانيا: إحالة الملف الى وكيل الجمهورية

تنص الفقرة الأولى من القانون 04-02 على أنه: "تخضع احكام هذا القانون لاختصاص الجهات الأربع القضائية." ومن هذا المنطق يلاحظ أن الفصل في المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتضمنها هذا القانون تكون من اختصاص القضاء.

يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات المرسلة له، من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر بناء على سلطته التقديرية اما حفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا.<sup>5</sup>

يتم إحالة ملف التحقيق الى وكيل الجمهورية في حالات محددة كما يلي:  
عندما يكون مبلغ المخالفة يفوق ثلاثة ملايين دينار (3,000,000)، فان المدير الولائي

<sup>1</sup> -المادة 61، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> -المادة 61 ف1 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -المادة 61 ف2، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> -بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 267.

<sup>5</sup> -وعيل أميرة، المرجع السابق، ص 108.



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

للتجارة يرسل الملف مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية<sup>1</sup>.  
انتهاء المدة القانونية المحددة بخمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ المسالة دون أن يقوم  
العون الاقتصادي بدفع الغرامة المقترحة<sup>2</sup>.  
في حالة العود، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف  
المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات  
القضائية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- المادة 60 الفقرة الأخيرة قانون 04-02، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- المادة 61 ف 6 قانون 04-02، المرجع نفسه

<sup>3</sup>- المادة 62 قانون 04-02، المرجع نفسه

### المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية في حماية المنافسة

تصطدم عملية تخويل اختصاصات قضائية تشكل مجال الاختصاص العادي والطبيعي للقاضي الجزائري لصالح هيئات إدارية بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد تم منحها سلطات عقابية رغم تكيف المشرع لها بالطابع الإداري.<sup>1</sup> فمبدئياً القمع وسلطة العقاب تمارسها السلطة القضائية حسب المادة 164 من التعديل الدستوري 2016.

في الحقيقة إن تخويل السلطات الإدارية المستقلة اختصاص تحكيمي، وخاصة الاختصاص العقابي يعد تدخلا مباشرا في عمل السلطة القضائية وإنقاصا من اختصاص القاضي الطبيعي، غير أن البعض يعتبر بأن هذه السياسة مشروعة لأن السلطة القضائية، أظهرت نوعا من القصور ومن المحدودية في المجال الاقتصادي فالقاضي حسب الأستاذ جيرار كورني Gérard cornu، لا يستطيع أن يجد حلا لكل ما يطرح عليه خاصة في المجال الاقتصادي. وقد تم هجر القاضي نظرا للإيجابيات التي تتمتع بها هذه السلطات الإدارية خاصة من ناحية السرعة والفعالية وبساطة الإجراءات والنطق بالعقوبة بصفة سريعة أكثر من الهيئات القضائية. التي تتميز بطول الإجراءات كما أن التكوين القانوني للبحث للقاضي يجعلهم غير ملمين بالآليات الاقتصادية للقطاعات محل الضبط.<sup>2</sup>

إلا أن استبعاد التدخل القضائي في مجال حماية المنافسة لا ينطبق إلا على القاضي الجزائري، بينما الفروع القضائية الأخرى ورغم إعادة النظر في طريقة تدخلها في عملية الحماية تلك لكن المشرع احتفظ لها بدور متنوع يختلف من قاض إلى آخر، مبني أساسا على توزيع صلاحيات واختصاص النظر في تلك القضايا بين عدة جهات قضائية، قسمها ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1 ، بن يوسف بن خده، 2016/2015، ص 387

<sup>2</sup> - عباس أمال، المرجع السابق، ص ص 392، 393.

<sup>3</sup> -قابة صورية، المرجع السابق، ص ص 381، 382.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

كل ذلك يدفعنا إلى البحث في دور القضاء الإداري في حماية المنافسة (المطلب الأول)، ثم نتطرق لدور القضاء العادي في حماية المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة

يختص القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المقدمة من طرف الأشخاص المتضررة من هذه القرارات، حيث تكون قرارات معظم سلطات الضبط المستقلة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا بموجب النصوص المنشئة لهذه الهيئات، أما فيما يخص مجلس المنافسة باعتباره أيضا سلطة إدارية مستقلة نجد أن قراراته تخضع لاختصاص القضاء العادي، ولكن كاستثناء عن هذه القاعدة فإن مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية تخضع هي الأخرى لاختصاص القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وفيما يلي سيتم التطرق لمبررات اختصاص القضاء الإداري (الفرع الأول) ثم إلى مبررات اختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات رفض التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني) فالإشكالات الدستورية لتدخل القاضي الإداري في الطعن (الفرع الثالث) وأخيرا اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: مبررات اختصاص القضاء الإداري في تطبيق قواعد المنافسة

إن احتمال وجود قرارات أو عقود إدارية خاضعة للقانون العام، وتبدو أنها خارج قانون المنافسة، غير أنها تمس بالمنافسة بأن تؤثر على سيرها تأثيرا سلبيا قد سمح بالقول بإمكان اختصاص القاضي الإداري في هذا المجال للنظر في مدى مشروعية تصرف إداري على ضوء نصوص القواعد المتعلقة بالمنافسة.<sup>2</sup>

يمكن للقرار الإداري أن يؤثر سلبا على المنافسة ومع ذلك يجب إخضاعه إلى قانون المنافسة، إلا أن المشرع قد وضع استثناء وذلك بتقييد أعمال مبدأ إخضاع الإدارة لقانون

<sup>1</sup> -شماخ زهية، قدير فاطمة، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> -بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون

الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 84

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

المنافسة إذا كان من شأنه إعاقة مهام المرفق العام وممارسات السلطة العامة<sup>1</sup>، باعتبار أن الأولوية لضمان استمرار المرفق العام وهذا حسب المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12.

ونظرا لخصوصية الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة، فإنه يصبح على القضاء الإداري مهمة مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة، ومدى احترام الإدارة للشرعية الإدارية<sup>2</sup>. ويعود تكريس مبدأ تطبيق قواعد المنافسة، أمام القضاء الإداري في قضية "Pamier" التي تبنته محكمة التنازع الفرنسية، والتي قضت بانعقاد اختصاص الهيئات الإدارية بمراقبة مدى صحة التصرفات وفقا لقواعد المنافسة وضرورة الاعتماد على مبادئ المنازعات الإدارية من أجل تطبيق شروط قواعد المنافسة<sup>3</sup>.

يتضح أنه بمناسبة ممارسة الطعن ضد قرار مجلس المنافسة والمتعلق برفض التجميعات الاقتصادية، فإنه يمكن لمجلس الدولة تطبيق قواعد المنافسة وذلك ببسط الرقابة على مدى صحة تصرفات مجلس المنافسة والأشخاص العموميين حول تطبيق قواعد المنافسة من عدمه وذلك استنادا على احكام المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي سمحت بتطبيق قواعد المنافسة على الأشخاص العموميين الذين يظهرون بمظهر العون الاقتصادي<sup>4</sup>.

وهكذا يبرز دور مجلس الدولة في التدخل في مجال المنافسة، وإن كان دوره ضيقا إلا أنه يعتبر لهذا النوع من القرارات بمثابة الرقيب على أعمال مجلس المنافسة، وإن كان يبدو إيجابيا مما يحمل من دلالة على اتساع تطبيق قواعد المنافسة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018/2019، ص 31.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 418.

<sup>3</sup> - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص، ص، 85، 84.

<sup>4</sup> - حاج عيسى موسى أمين، بوناب محمد، المرجع السابق، ص، ص، 31، 32.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

## الفرع الثاني: مبررات اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميعات الاقتصادية

استنادا إلى الفقرة 03 من المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها ما يلي: ".... يمكن الطعن في قرارات التجميع أمام مجلس الدولة"<sup>1</sup>.

فإن مجلس الدولة مكلف بالنظر في الطعون ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار رقابته على عمليات التركيز الاقتصادي التي تتعلق برفض الترخيص بالتجميع<sup>2</sup>.

فهي قرارات إدارية مما يجعل الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة ويعود منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية ومن بينها القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص بالتجميع<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم ، تناولت الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وأن طبيعة الاختصاص النوعي هو من النظام العام لا يجوز مخالفته<sup>4</sup> ، بحيث منحت المادة 19 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، صراحة الاختصاص لمجلس الدولة في النظر في الطعون المتعلقة برفض التجميعات ، غير أن أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم لا تنص صراحة على انعقاد اختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات رفض التجميع الصادر من مجلس المنافسة ، وبالتالي لا يمكن إدخال مجلس المنافسة ضمن فئة المنظمات الوطنية المهنية ولا يمكن إدخاله ضمن فئة السلطات الإدارية المركزية المنصوص عليهما في المادة 09 من القانون العضوي المذكور أعلاه، فهذه الأخيرة تضم هيئات مركزية تابعة

<sup>1</sup> -المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

<sup>2</sup> -نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، جامعة منتوري قسنطينة، ص 309.

<sup>3</sup> -نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص 309.

<sup>4</sup> -المادة 807 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

للدولة ، أما عن قول هيئة وطنية ، فإن الأمر يستلزم الرجوع إلى أول نص الذي أنشأ مجلس المنافسة، فنجد أن المشرع كيفه على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي<sup>1</sup> ، مما يعني ان مجلس المنافسة يمكن دمجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية المذكورة في المادة 09 أعلاه و بالتالي إدراجه ضمن الفئات التي يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة ، وقد كان هذا رأي الأستاذ زوايمية رشيد الذي اعتبره الحل الأكثر استجابة والذي يسمح بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة هذا النوع من القرارات الصادرة من مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

وما يمكن استنتاجه أن اسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات التجميع لمجلس الدولة جاء منسجما مع طبيعة عمله، وهذا يعني أنه إذا كانت مقتضيات الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03-03 تمثل الأساس القانوني المباشر لإسناد اختصاص النظر في الطعون الموجهة إلى ذلك النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة فإن مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من القانون 08-09 يمثلان الإطار العام لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في تلك الطعون<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: مدى دستورية رقابة مجلس الدولة.

تبنت الجزائر بموجب دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية، وبموجب المادة 152 من الدستور تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية التي كرس نظام الازدواجية القضائية، فتم تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي حيث حول المؤسس الدستوري مهمة رقابة نشاط الإدارة إلى مجلس الدولة على رأس هرم الهيئات القضائية الإدارية من خلال اختصاصه القضائي الأصيل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> -نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص 310

<sup>3</sup> -نموشي حبيبة ، المرجع السابق، ص 311.

<sup>4</sup> - عربية فايزة، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 80.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

وبما ان المشرع الجزائري كيف بنفسه مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح وصريح ، فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وذلك على غرار القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى المنشئة في الجزائر ، وبالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري فإن المشرع قد اختار أن يحيل الاختصاص للقاضي العادي وذلك بمقتضى أمر تمت الموافقة عليه بقانون عادي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وبهذا يكون المشرع قد تجاهل تماما مبدا تدرج القوانين التي كرستها أحكام القانون الأساسي الذي يحدد مرتبة قواعد النظام القانوني الداخلي<sup>1</sup> وهي تدرج على التوالي كما يلي : في القمة نجد الدستور بعده تأتي القوانين العضوية وتليها مباشرة القوانين العادية وبناء عليه ، فإن القانون العادي الذي يعدل جوهر قانون عضوي ، قانون غير دستوري<sup>2</sup> وبالتالي نستنتج أنه لا يمكن تقليد المشرع الفرنسي ونقل النصوص القانونية الفرنسية بشكل آلي إلى القانون الجزائري لأن ذلك يحدث فوضى قانونية وإشكالات قانونية معقدة.<sup>3</sup>

غير أنه لا يمكن الجزم بعدم دستورية النص، طالما أن المجلس الدستوري لم يصدر أي قرار بشأن مدى مطابقة نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم<sup>4</sup>.

**الفرع الرابع: اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية**

رغم خروج سلطات الضبط الاقتصادية عن الهرم الإداري السلمي التقليدي، إلا أن خضوعها للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه كونه يعد عاملا أساسيا في التأطير القانوني لهذه السلطات وإخضاعها للقانون. وبعض هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية وفردية

<sup>1</sup> -بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - بدوي عبد الجليل، المرجع نفسه

<sup>3</sup> -Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la 'ZOUAIMIA Rachid- N°2, 2004, p 44، revue ELMOUHAMAT، concurrence en droit Algérien

<sup>4</sup> -حاج موسى عيسى أمين بوناب محمد، المرجع السابق، 37.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

وتحكيمية، وبالتالي صدور أي قرار في مجال هذه الصلاحيات يخضع لا محال لرقابة القاضي.

وفيما يلي سنتطرق لاختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات سلطات الضبط القطاعية كل على حدة.

### 1. مجلس النقد والقرض:

أمام المخاطر التي يمكن أن تنتج من ممارسة السلطة التنظيمية من طرف مجلس النقد والقرض والقلق وضمان حقوق الأفراد المعنيين بالتنظيم، فقد أخضع المشرع هذه الأخيرة لمراقبة مجلس الدولة، وفي هذا الصدد نجده قد نص صراحة على أن الطعن ضد أنظمة مجلس النقد والقرض، والذي يكون الهدف منه إبطالها يتم أمام مجلس الدولة حيث يقدمه الوزير المكلف بالمالية. وما يجعل ذلك الطعن استثنائياً، وغير مألوفاً أكثر هو أنه لا يقبل الطعن بالإبطال ضده إلا إذا تم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالمالية فهو مقتصر عليه فقط، رغم أن مثل تلك الأنظمة قد تمس مصالح المتعاملين في مجال النقد والقرض<sup>1</sup>. وحسب المادة 1/65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو معين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف"<sup>2</sup>. كما تنص المادة 87 أن قرارات مجلس النقد والقرض تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، حيث تنص على ما يلي: «لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 564، 565.

<sup>2</sup> - المادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003.

<sup>3</sup> - المادة 87 من الأمر نفسه.



## 2. اللجنة المصرفية:

تنص المادة 107 الفقرة الخامسة من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ"<sup>1</sup>، وبناء على ذلك تكون القرارات التي تصدرها اللجنة من اختصاص مجلس الدولة.

## 3. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

بالنسبة للقانون الجزائري فإن قرارات هذه اللجنة تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 57 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>2</sup>. حيث في حالة طلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة، فقد سمح المشرع في ظل القانون المذكور أعلاه لطلب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله (الاعتماد الجزئي) أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة. هذا الأخير مقيد بإصدار قرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله<sup>3</sup>.

## 4. لجنة الإشراف على التأمينات:

حسب نص المادة 31 من الأمر 07-95 المعدل<sup>4</sup> تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة<sup>5</sup>.

## 5. لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تخضع قرارات هذه اللجنة بدورها لرقابة مجلس الدولة بموجب نص المادة 139 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 107 من الأمر 11-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 57 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003.

<sup>3</sup> - منصور داود، المرجع السابق، ص 566.

<sup>4</sup> - المادة 31 من القانون 04-06، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - منصور داود، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 139 من القانون 01-02، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### 6. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

أكد المشرع على إمكانية الطعن في قرارات سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة، حيث جاء في نص المادة 22 من القانون 18-4 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية ما يلي: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران(2) من تاريخ إيداع الطعن".<sup>1</sup>

### 7. سلطة الضبط في مجال الإعلام:

تخضع سلطة ضبط السمعى البصري لرقابة القضاء الإداري فتتص المادة 88 من القانون 14-04 والمتعلقة بالنشاط السمعى البصري على ما يلي: "يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعى البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"<sup>2</sup>، كما تنص المادة 105<sup>3</sup> من نفس القانون أن قرارات سلطة الضبط السمعى البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية تكون موضوع طعن قضائي لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قراراتها، إلا ان هذه الأخيرة يمكن أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة طالما كانت هذه السلطة تتمتع بالطابع الإداري<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية المنافسة

خول المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وذلك من خلال النظر في الطعون الموجهة ضدها بهدف مواجهة الممارسات

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 27، المؤرخ في 13 مايو 2018.

<sup>2</sup> - المادة 88 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

<sup>3</sup> - المادة 105، من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - بن بخرمة جمال، المرجع السابق، ص 232.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

المقيدة للمنافسة كما أنها تملك سلطة توقيع الجزاءات المدنية على مرتكبي المخالفات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة وذلك من أجل ابطالها وجبر الضرر<sup>1</sup>.

إنشاء مجلس المنافسة جاء فقط ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات الا أن قانون المنافسة أكد أن المجلس ليس الوحيد المختص بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يبقى للقاضي العادي الدور في ذلك. ولدراسة هذا الدور سيتم التطرق الى (التأسيس القانوني لاختصاص القضاء العادي (الفرع لأول))، وكذلك الدور التكميلي للقاضي العادي في حماية المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التأسيس القانوني لاختصاص القاضي العادي.

ان مسألة تدخل القاضي العادي في مجال حماية المنافسة بطرح خصوصا فيما يتعلق بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث يمكن أن نذكر في المرحلة الأولى الاستثناء الذي أقره المشرع بخصوص بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من رقابة القاضي الإداري مشكلا بذلك الاستثناء الوحيد ضمن كل سلطات الضبط الاقتصادي<sup>2</sup>. غير ان القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الأخرى لم نخرج من اختصاص القضاء الإداري لممارسة رقابة عليها، مما يجعل هذا الاستثناء تجسيدا لخروج المشرع عن المعيار العضوي عند منحه القضاء العادي سلطة الفصل في منازعات تتعلق بسلطات ومنها المشرع بأنها ذات طابع اداري<sup>3</sup>.

غير أن المشرع أعطى للقاضي التجاري صلاحية التدخل في عملية حماية المنافسة، وذلك من خلال نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وتنص على: "تكون قرارات مجلس المنافسة الممثلة للممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

<sup>1</sup>-عصماني ذهبية، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup>-قابة صورية، المرجع السابق، ص، 420.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة<sup>1</sup>.

المشروع عندما رتب حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بين لنا الجهة المختصة في ذلك إلا وهي مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وبالتالي يكون قد حدد كلا من الاختصاص المحلي والنوعي للنظر في ذلك الطعن مع تمييزها بطابع الخصوصية. والمتمثلة في<sup>2</sup>:

أ. : معالم تلك الخصوصية تتعلق بالاختصاص المحلي: حيث لا تثير أي اشكال باعتبار أن مجلس المنافسة ينظر في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة التي تدخل في دائرة اختصاصه وذلك على المستوى الوطني وباعتبار أن مقره يقع في الجزائر العاصمة، فإن مسألة إحالة النظر في تلك الطعون الى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تعتبر مسألة منطقية ينتج عنها عدم إمكانية توجيه تلك الطعون الى أية جهة قضائية أخرى<sup>3</sup>.

ب. : معالم تلك الخصومة تتعلق بالاختصاص النوعي: لغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر المخول لها حصريا من قبل المشرع و المتعلق بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة مما يجعل من هذه الحالة استثناء و خروج عن القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>4</sup> و المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون و

<sup>1</sup>-المادة 63 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-قابة صورية المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، ص 422.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

التي تنص على أنه يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى في جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئاً<sup>1</sup>.

**أولاً: التأسيس القانوني لاختصاص القاضي العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة.**

لمحة عابرة عن موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة باعتباره مصدراً استوحى منه المشرع الجزائري الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في العديد من النقاط، تدفعنا إلى الإجابة بالإيجاب لكن بالتعمق في المرجعية المعتمدة من قبل الطرفين في القرار بذلك الاستثناء توضح لنا اختلاف التأسيس بينهما<sup>2</sup>. لذلك نتطرق إلى المرجعية القانونية لاختصاص القضاء العادي في القانون الفرنسي وكذلك مرجعية اختصاص القضائي العادي في القانون الجزائري.

### 1- مرجعية اختصاص القاضي العادي في القانون الفرنسي:

كان المشرع الفرنسي سابقاً إلى هذا النقل في الاختصاص في مجال منازعات مجلس المنافسة، مستندا في ذلك لي حسن سير العدالة بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لتقادي تشتتها في أنظمة قضائية مختلفة<sup>3</sup>.

وفي الأصل وبمقتضى أحكام الأمر 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار، كانت قرارات مجلس المنافسة الفرنسي سابقاً تخضع لاختصاص مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادة 15 والمادة 12 من نفس الأمر، بعد ذلك تدخل المشرع وعدل الأمر 01 ديسمبر 1986<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>2</sup> رقابة صورية، المرجع سابق، ص 422

<sup>3</sup> مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2012 ص 121

<sup>4</sup> حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017-2018 ص 33.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

إلا أن الأمور تغيرت بعد فترة زمنية من ذلك وكان بمناسبة التعديل الذي أحدثه المشرع على النص السابق والذي تم بموجب القانون رقم 87-499 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1987 المتضمن نقل النزاعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الى الهيئات القضائية، الذي على إثره أصبح اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة الفرنسي يؤول الى اختصاص محكمة استئناف باريس<sup>1</sup>.

ولقد أحد المشرع الفرنسي بمجموعة من المبررات في منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة الى القاضي العادي وعلى رأسها مبدأ حسن سير العدالة، وكان موقفه في ذلك دستوريا، رغم المبدأ القاضي أن مجلس الدولة صاحب اختصاص استشاري وصانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية و القضائية<sup>2</sup>.

برر المجلس الدستوري الفرنسي تحويل الاختصاص القضائي الناظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري الى القضاء العادي على أساس العمل على توحيد الحلول الصادرة والمتعلقة بهذا النوع من المنازعات القضائية تحت غطاء أو لواء محكمة النقض الفرنسية وذلك ما من شأنه أن تؤدي الى منع وتجنب كل أنواع الاختلافات والتناقضات التي تنشأ بمناسبة تطبيق وتفسير قانون المنافسة<sup>3</sup>.

يدل هذا النقل في الاختصاص لذي جاء خدمة لحسن سير العدالة، على وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية مختلفة من شأنه أن يؤدي الى تعارض الأحكام الصادرة عنها بالإضافة الى توحيد الاجتهاد القضائي<sup>4</sup>.

أما على المستوى الفقهي فقد أنقسم بين مؤيد ومعارض لتدخل القاضي العادي في هذا النوع من النزاع حيث أن من بين الحجج التي يستند عليها مؤيد وهذا الاختصاص الذين اعتبروا ذلك بمثابة الحدث الهام<sup>5</sup>. نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة

<sup>1</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 423.

<sup>2</sup>-حمريط إيمان، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 424.

<sup>4</sup>-حمريط إيمان، المرجع السابق، ص 34.

<sup>5</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 427.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

لقاضيه الطبيعي، ويعتبر القاضي العادي هو المختص بالفصل في المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة، ولهذا فإن سحب الاختصاص بالنظر في الطعون المشار إليها و تحويله الى القضاء العادي تحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة و القاضي الطبيعي و الملائم له<sup>1</sup>. أما بالنسبة لموقف المعارضين لذلك التدخل فانه يستند على نقض الحجج السابقة<sup>2</sup>، و يرجع ذلك الى ما يتعلق بالفكرة التي مفادها أن القاضي العادي هو القاضي الطبيعي للنزاعات التي لا تضم إلا مصالح خاصة فهو يقوم على تحليل خاطئ ذلك أن مجلس المنافسة زيادة على تدخله في قضايا المنافسة باسم الدولة من اجل المحافظة على المصالح الفردية، فإنه يتدخل كذلك للمحافظة على الحقوق الجماعية<sup>3</sup>.

و يبقى الموقف المؤيد هو الأقوى والدليل على ذلك هو أن كل التعديلات القانونية التي أدخلت على النص القانوني السابق احتفظت باختصاص القضاء العادي في النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة الى غاية الوصول الى الصيغة الحالية المتضمنة في نص المادة 7-464 من القانون التجاري الفرنسي.

### 2- مرجعية اختصاص القاضي العادي في القانون الجزائري:

اعتمد المشرع جزائري نفس المبررات التي اخذ بها المشرع الفرنسي ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمرقبة لقرارات مجلس المنافسة إلا أن نقل الاختصاص التي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم تقبله بسهولة في النظام القانوني الجزائري<sup>4</sup>، غير أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المنازعات وتزاحم هذا الاختصاص بين الجهتين القضائيتين فيما يخص قواعد المنافسة. ورجح كفة القضاء العادي للنظر في الطعون المذكورة وذلك بغرض توحيد تفسير وتطبيق

<sup>1</sup>-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 335، 336.

<sup>2</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 427.

<sup>3</sup>-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 335، 336.

<sup>4</sup>-حمريط ايمان، المرجع السابق، ص 36.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

قانون المنافسة<sup>1</sup>. حيث أن القانون الجزائري أحال اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بمعنى أن القاضي المختص هو القاضي التجاري على مستوى مجلس قضاء الجزائر<sup>2</sup>. وتجد الإشارة إلى اختصاص القضاء العادي للنظر في دعاوى التعويض عن الإضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي لم يبين فيها المشرع من هو القاضي المختص هل هو القاضي العادي أو الإداري<sup>3</sup>.

حيث نجد أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجمعات يطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>4</sup>. وهذا حسب الفقرة التالية من المادة 19 من الأمر 03-03<sup>5</sup>: "يمكن الطعن في قرار رفض التجمع أمام مجلس الدولة".

وبالرجوع إلى ما يتعلق باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وباعتباره هيئة إدارية مركزية، من المفروض طبقاً للقانون العضوي المحدد لاختصاص مجلس الدولة تكون الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة، لكن الأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي يحيل هذا الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر مما يعتبر مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي، حيث يؤدي هذه المخالفة إلى التشكيك في دستورية الأمر<sup>6</sup>.

نخلص للقول إنه رغم أن المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملة نقل الاختصاص في النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس ونقله بطريقة دستورية مستند إلى مبدأ حسن سير العدالة لكن الوضع في الجزائر ليس بهذا المستوى من الوضوح ورغم كل

<sup>1</sup>-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 377.

<sup>2</sup>-قابة صورية، المرجع السابق، ص 428.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، ص 428.

<sup>4</sup>-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 337.

<sup>5</sup>-المادة 19 ف 3 من القانون 03-03، المرجع السابق.

<sup>6</sup>-كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 238.



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

هذه النقائص يعتبر تحويل الغرفة التجارية سلطة النظر في هذه الطعون ضماناً هامة ضد تعسف الإدارة<sup>1</sup>.

مع العلم أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في إطار قيامه بصلاحيته كسلطة عمومية، ويكون حق الطعن في هذه القرارات من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة المنافسة وهذا يسمح بتدخل جهاز قضائي عادي، يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة وذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين المائلين أمامه<sup>2</sup>.

### ثانياً: صلاحيات القاضي التجاري بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup> على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار". من خلال هذه المادة تتجلى لنا بعض المخالفات التالية<sup>4</sup>:

- الملاحظة الأولى: استعمل المشرع لجزائري مصطلح "الطعن" ولم يستعمل مصطلح "الاستئناف" مع أن الاجراء الممارس أمام المجلس القضائي يسمى في الأصل الاستئناف<sup>5</sup> والاستئناف لا يكون ضد حكم صادر عن جهة قضائية من الدرجة الأولى، بينما مجلس المنافسة لا يعتبر جهة قضائية إنما سلطة إدارية مستقلة. بالتالي لا يصدر أحكام قضائية بل قرارات إدارية قابلة للطعن وليس للاستئناف، وهذا ما يجعل المستعمل

<sup>1</sup>-حمريط ايمان، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه.

<sup>3</sup>-المادة 03 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup>-المادة 537 وما يليها من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>5</sup>-قابة صورية، المرجع السابق، ص 431.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

من قبل المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 63 السالفة الذكر، صحيحة ولا يشوبها أي عيب<sup>1</sup>.

- الملاحظة الثانية: حصر المشرع الطعن اما مجلس القضاء الجزائر الفصل في المواد التجارية في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن ذلك الطعن، ومعناه أنه فتح للمجال أمام فئة معينة من اشخاص للطعن، مما يجعل إمكانية قيام القاضي التجاري بالحكم لصالح هؤلاء الأشخاص، وإقرار خطأ مجلس المنافسة في إصدار قراره محل الدعوى؛ إمكانية قيام مسؤولية هذا الأخير واردة قائمة، وهذه ما سيمكنهم بالمطالبة بالتعويض من هذا الأخير.

ولمعرفة هل يمكن للقاضي التجاري الذي يقضي بإلغاء قرار مجلس المنافسة الحكم بالتعويض للأطراف المتضررة من ذلك القرار، نحاول التطرق الى أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بممارسات المفيدة للمنافسة ثم البحث في القرارات الصادرة عن القاضي التجاري.

### 1- أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. أ- شروط الطعن:

تخضع الأحكام القانونية المنظمة لأحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى شروط خاصة والمتمثلة في دراسة صفة الطاعن، وكذلك الشروط المتعلقة بآجال الطعن<sup>2</sup>.

#### - صفة الطاعن:

يحق للأشخاص الذين حصره المشرع الجزائري للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا سيما:

- لأشخاص معينين بالقضية مباشرة.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه.

<sup>2</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، 431.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- للأشخاص الذين يمسه قرار مجلس المنافسة المتعلق بعقوبات مالية إدارية أو تدابير وقائية وتحفظية أو قرار رفض الإخطار أو إقرار انتقاء وجه الدعوى.

- الوزير المكلف بالتجارة باعتباره طرفاً أساسياً في القضايا المتعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>.

كما يمكن لكل شخص متضرر من القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن من قبل لأطراف معينة أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة والذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة وليسوا طرفاً في الطعن<sup>2</sup>. المقدم من طرف الأطراف المعنية أو ان يلحقوا بها في أي مرحلة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

### - آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري على آجال الطعن في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وفرق بين طبيعة القرارات المطعون فيها أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك بالتطرق له.

فبالنسبة لآجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الموضوعية تحدد المادة 63 من الأمر 03-03 آجال الطعن في القرارات الموضوعية.

تحدد المادة 63 من الأمر 03-03 آجال الطعن في قرارات الموضوعية بشهر واحد من تاريخ استلام الرسمي لقرار مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لآجال الطعن المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتدابير والإجراءات المؤقتة تنص هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 45 و46 من الأمر 03-03<sup>5</sup>. وحدد المشرع الجزائري الآجل في المادة 63 من نفس الأمر باجل 20 يوماً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- حاج موسى، عيسى أمين، المرجع السابق، ص. 80

<sup>2</sup>- المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- حاج موسى، عيسى أمين، المرجع السابق، ص 81.

<sup>4</sup>- المادة 63 ف 1 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>5</sup>- حاج موسى، عيسى أمين، المرجع السابق، ص 82.

<sup>6</sup>- المادة 63 الفقرة 2 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

ب- إجراء الطعن:

أحال المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة الى قانون الإجراءات المدنية، وهذا حسب ما جاء في المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على:

" يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>."

ونلاحظ من خلال تفحص المادة 64 و63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقديم الطعن لدى الجهات القضائية المختصة الناظرة في القرارات التي تمس بالممارسات المنافسة للمنافسة وإنما أشار الى اتباع القواعد العامة لرفع الطعون المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>. وكما أشرنا سابقاً بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما في الفصل الأول المتعلق بشروط قبول الدعوى، والفصل الثاني في شروط قبول الرجل عارضة افتتاح الدعوى<sup>3</sup>.

- أن يكون الشخص المقدم للطعن ذو صفة مصلحة قائمة أو محتملة الوقوع يقررها القانون ويتوفر هذه الشروط في الأطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من جهة والوزير المكلف بالتجارة من جهة أخرى<sup>4</sup>. ويكون بإمكانية القاضي اثاره موضوع انعدام الصفة أو المصلحة القائمة أو المتمثلة في المدعي أو المدعى عليه، علماً أن الطعن الرئيسي يقر به أطراف القضية<sup>5</sup>.  
يكون بإمكانية الأطراف المعنيين بالطعن والذين ليسوا أطرافاً في الطعن التدخل في الدعوى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-حاج موسى، عيسى أمين، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه.

<sup>4</sup>-المادة 63 والمادة 64 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>5</sup>-انظر المادتين 13 و14 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>6</sup>-المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

ففي بعض الحالات قد نجد أن الطعن مقدم أمام المجلس القضائي يمس فيه بحقوق الغير، أي يمس بأطراف غير معينين بالدعوى مباشرة اما القضاء لكنهم معينين بها اما مجلس المنافسة، كذلك مكنهم المشرع من التدخل في الدعوى وهم من يسمون المتدخل في الخصومة<sup>1</sup>.

فالطعن الفرعي يقدم في حالة ما إذا انتهت اجال الطعن المحددة للقيام بممارسة الطعن الأصلي، حيث يعتبر شرطا أساسيا لإمكانية القيام بالطعن الفرعي لأنه دون طعن الأساسي لا يمكن القيام بالطعن الفرعي، ويقدم هذا الأخير من قبل الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

وكما سبقت الإشارة، فإن قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في إجراءات التحفظية المتوقعة تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في اجل عشرون (20) يوما، ويتبع فيه نفس إجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

### 2- القرارات الصادرة عن القاضي التجاري:

لم يتطرق المشرع إلى السلطات القاضي التجاري في الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء مدنية الجزائر للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وإنما ترجع إلى أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقياسا على تلك الأحكام يمكننا لبقول أن القرارات المحتمل صدورها عن القاضي التجاري سوف تتأرجح بين الإلغاء أو المراجعة<sup>4</sup>.

#### أ- إلغاء قرارات مجلس المنافسة.

ومعناه، إنه يجب على مجلس قضاء الجزائر القيام بمراقبة المشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حتى يتأكد بأن هذا الأخير عند إصداره تلك القرارات

<sup>1</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 434.

<sup>2</sup>-حاج موسى عيسى أمين، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup>-المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup>-قابة سورية، المرجع سابق ص ص 438، 439.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

لم يخالف الأحكام القانونية المتضمنة في قانون المنافسة<sup>1</sup>، بالتالي فإن القاضي يمارس رقابة الملائمة بين الوقائع المطروحة ومدى ارتباطها مع الأسباب والنتائج المتوصل إليها في القرار محل الطعن حيث يمس الإلغاء القرار إذا كان يشوبه عيب من العيوب التالية<sup>2</sup>:

- الإلغاء بعدم الاختصاص.
- الإلغاء بسبب التقادم.
- الإلغاء بسبب انعدام النصاب القانوني.
- الإلغاء بسبب تجاوز القضيبي خطأ في التكييف
- الإلغاء باي عيب يراه القاضي قائماً<sup>3</sup>.

### ب- مراجعة قرارات مجلس المنافسة.

إن مراجعة قرارات مجلس المنافسة من قبل القاضي الفصل في دعوى الطعن تعني صلاحية هذا الأخير في تعديل تلك القرارات<sup>4</sup>، حيث يتمتع القاضي العادي بسلطة تعديل هذا القرار إما برفع العقوبة أو إما بتخفيفها حسب مقتضيات القضية فيمكنه من تعديل العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة<sup>5</sup>.

حيث يمس تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة المطعون فيه أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان:

- القرار المخالف لقاعدة إجرائية.
- القرار مغفلاً للتعويض لبعض المسائل.
- القرار مغفلاً لتقدير بعض الوقائع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه.

<sup>2</sup>-حاج موسى عيسى أمين، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه ص ص 87، 88.

<sup>4</sup>-قابة صورية، المرجع السابق، ص 439.

<sup>5</sup>-حاج موسى، عيسى أمين، المرجع السابق، ص 86 87.

<sup>6</sup>-المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### الفرع الثاني: الدور التكميلي للقاضي في حماية المنافسة.

منح المشرع للقاضي العدي صلاحيات واسعة في مجال حماية المنافسة، حيث يمكن لهذا الأخير إضافة الدور الذي بقدر ما هو استثنائي بقدر ما هو مهم، الذي يلعبه في مجال الغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، كرس له المشرع دورا اخر لا يقل أهمية عن مسابقة، لكنه يعتبر مكملا له باعتباره دورا يدخل في اغلب الاحيان في طبيعة الصلاحيات المخولة للقاضي العادي عادة<sup>1</sup>، و يتدرج هذا الدور على ثلاثة أدوار و هي: دور القاضي العادي بالنظر في دعاوى التعويض (أولا) و دور القاضي العادي بالنظر في دعاوى البطلان بالإضافة الى دور القاضي العدي بالنظر في طلبات وقف التنفيذ.

### أولا: دور القاضي العادي بالنظر في دعاوى التعويض

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيد للمنافسة حق له رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به<sup>2</sup>.

جاء في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، ان يرفع دعوى أمام جهة قضائية المختصة طبقا للتشريع المجهول به..."<sup>3</sup>.

التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية التي يضطر المضرور الى إقامتها على المسؤول التي في اغلب الأحوال لا يعترف المسؤول لمسؤوليته<sup>4</sup>. وتتجلى الحكمة لأدراج المادة 48 من قانون المنافسة في تأكيد المشرع على حق المتضامن في المطالبة في التعويض حيث لو كان يكتفى لاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية<sup>5</sup>. طبقا لأحكام المادة

<sup>1</sup> -قابة سورية، المرجع السابق، ص 404.

<sup>2</sup> -ناصرات بدر الدين، لعشيشي مراد، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> -المادة 48، من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup> -محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2004، ص 260.

<sup>5</sup> -بين بخمة جمال، المرجع السابق، ص 182.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

124 للقانون المدني الجزائري حيث جاء فيها "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض<sup>1</sup>".

وليتمكن هذا المتضرر من الاستفادة من المطالبة بالتعويض يجب علينا تحديد أصحاب الحق للمطالبة بالتعويض والشروط رفع دعوى التعويض.  
**أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض:**

يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة<sup>2</sup>.

### 1- أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأخذ أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر وذلك بالاستناد الى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات انه كامن صحية التعسف في استعمال الحق الذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات<sup>3</sup>. خاصة إذا علمنا أن المشرع اقر صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لا سيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 124، من الأمر 59-75، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في المنازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والاعمال السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة 2018 ص 19.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه ص ص 19،20.

<sup>4</sup>-مساوي طريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2011 ص 23.



ب- الغير:

يمكن طلب التعويض من طرف الغير المتضرر (الضحية) من ممارسات النافية للمنافسة، طلب التعويض مقابل التعويض الذي لحقته جراء هذه الممارسات<sup>1</sup>. و قدم تأسيس طلب الضحية بالاستناد الى المادة 48 السالفة الذكر بالاستناد الى نص المادة 124 من القانون المدني، و تلعب الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ضررا هاما، عون التعويض يسمح بأحداث توازن قوي في السوق لهذا السبب تكون دعوى التعويض مفيدة، فالضحايا يمكن ان تلعب الى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، و لرغم من ذلك فالضحايا نادرا ما تتحرك بسبب طول الإجراءات من جهة و كذلك صعوبة الاثبات من جهة أخرى الى جانب عون التعويض لا يتم بصفة فورية إضافة الى قلة قيمته<sup>2</sup>.

ج- جمعيات حماية المستهلكين:

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي يحق بمصالحها، و ذلك بلجوء الى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من الحرية المستهلكة في اقتناء المواد و الخدمات<sup>3</sup>. وقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على حق جمعيات حماية المستهلكين في اللجوء الى القضاء القانون 02-89 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث نصت المادة 12 الفقرة الثانية على "إضافة الى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الذي لحق بها"<sup>4</sup>.

في حين لم يمس الأمر 03-03 على هذا الطرح اما كيفية تدخل جمعيات حماية المستهلكين متكون على نحوين:

<sup>1</sup> -بوجميل عادل، المرجع السابق ص 364

<sup>2</sup> -موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> -ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق ص 21.

<sup>4</sup> -المادة 12 ف 2 من قانون رقم 02-89، مؤرخ في 7 فيفري، 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخ في 8 فيفري 1989(ملغى).

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

- التدخل للدفاع عن مصالح مجموعة من المستهلكين،
- انضمام الى الدعاوي المرفوعة مسبقاً<sup>1</sup>.

وخلاصة القول أن الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض تباشر من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون صاحب الدعوى احد اطراف الاتفاق أو شخص متضرر كان ضمن جراء اتفاق المنافي للمنافسة، أو كل شخص تضرر سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك إضافة الى المنظمات المهئية و النقابات و الجمعيات حماية المستهلك كما نجد القانون الفرنسي اشخاص لها الحق في اللجوء في الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض و يتعلق الأمر بالنيابة العامة و الوزير المكلف بالاقتصاد و كاد الرئيس المجلس المنافسة.<sup>2</sup>

### 1- شروط رفع دعوى التعويض:

لكي يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر أو الشخص الذي لحقه ضرراً من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة يجب التأكد من توفر شروط المسؤولية وتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود ما يلي:

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجيه إثبات الخطأ، ويعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه اخلال بالإلزام قانوني<sup>3</sup>.

#### أ- الخطأ:

دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة ولممارسات التجارية غير المشروعة، تستلزم إثبات شرط الخطأ<sup>4</sup>.

يتمثل في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقيات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً، كلها تشكل خطأ مدنياً، فعلى طالب التعويض إثبات مثل

<sup>1</sup> - بين بخمة جمال، المرجع السابق ص ص ، 186، 185.

<sup>2</sup> - مساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> - ديش سمير، دحوش صافية، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 365.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

هذه الممارسات. وهذا الخطأ يتحملة كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة للتصرف المنافي للمنافسة<sup>1</sup>.

### ب. الضرر:

يتمثل الشرط الثاني في أن ينتج هذا الخطأ ضرراً، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وغرفة الياته الطبيعية بصفة تؤدي الى ألا تتخذ الائتمان وفقاً لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقاً للعرض والطلب الطبيعيين وإنما تتخذ بشكل مفتعل لا يرجع الى تلك القواعد<sup>2</sup>. أما عن تقدير الضرر الاحق بالقدرة التنافسية فهو من الأمور الصعبة والدقيقة مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له وهو ما يؤكد الأستاذ **Canive Guy** فيذكره لكافة المعطيات التي يجب على القاضي اخذها بعين الاعتبار في محاولته لتحديد قيمة التعويض<sup>3</sup>.

### ج-العلاقة السببية بين الضرر التنافسي والخطأ:

يقصد بعلاقة السببية أن الضرر التنافسي الذي لحق مؤسسة معينة، قد نشأ نتيجة خطأ مؤسسة أخرى، فلو أن الضرر لم ينشئ عن خطأ المدعى عليه، فلا مسؤولية اذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره<sup>4</sup>. ونظراً للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة اثبات رابطة السببية<sup>5</sup>.

يتمتع المضرور بحق الحصول على تعويض يلتزم القاضي بتحديد مقداره، إضافة الى السلطة تعويض الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية يكون تنفيذها مصحوباً بغرامة تهديدية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> -ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> -مساوي ظريفة، المرجع السابق، ص ص، 03، 29.

<sup>4</sup> -بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 190.

<sup>5</sup> -ديش سميرة، حموش صافية، المرجع السابق. ص 23

<sup>6</sup> -بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 367.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### ثانيا: دور القاضي العادي بالنظر في قضايا البطلان.

يعد البطلان أحد أخطر الجزاءات المدنية التي تلحق بالعقود والذي يقصد به ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر اركان العقد وشروط صحتها، حيث نظم القانون المدني البطلان من خلال المادة 99 الى غاية المادة 105 حيث ميز هذا التقنين بين البطلان النسبي والمطلق هذا الأخير في الحقيقة عقد معدوم من الناحية القانونية والعدم لإغلاق شيئاً حتى ولو اجيز هذا العقد<sup>1</sup>.

نصت المادة 13 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه<sup>2</sup>."

يشترط صدور قرار عن مجلس المنافسة يقرر بوضع ممارسة مقيدة وبالتطرق إلى مسألة دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة نجد إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان، وبعدها يتم تحديد أصحاب الحق في طلب البطلان.

### 1. مجال تطبيق البطلان:

ينصب جزاء البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يشمل إبطال كل الممارسات المقيدة للمنافسة لا سيما الاتفاقات بموجب قانون المنافسة كونها من الممارسات المستثناة من مجال البطلان<sup>3</sup>.

### أ- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة:

غالبا ما يلجا المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام الاتفاقات والعقود بينهم، فاذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة<sup>4</sup>، تقع تحت طائلة البطلان. وكما سبق الذكر، تطرق المشرع الى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر 03-03، من خلال هذه المادة أورد المشرع جزاء البطلان بالنسبة للاتفاقيات الماسة

<sup>1</sup> -بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> -المادة 13 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -عصماني ذهبية، المرجع السابق، ص 09.

<sup>4</sup> -ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 48.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

بالمنافسة، فالقاعدة العامة تقضي بأنه يقع باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يصدر عن عون اقتصادي يكون محله احدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر السالف الذكر، وعليه لا بد من اللجوء الى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية إزاء ذلك فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة، غير أن النطق ببطلان هذه التصرفات لقانونية المخالفة، تعرض الطرف الآخر المتعاقد لضرر جسيم<sup>1</sup>. فبإمكان القاضي النطق ببطلان كل الاتفاقات المنافية للمنافسة، أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة القاضي يبحث فيها إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط جهوي، فأول صعوبة يتعرض لها القاضي المدني ام التجاري عند النظر في دعاوى البطلان تكون عندما يتعلق، البطلان يشترط تعاقدى معين، حيث يبحث في الاشتراط المتنازع فيه، إن كان جوهريا أو يمكن استمرار العقد بعد إلغائه أو تعديله، ويقر رفع الدعوى وفق القرارات العامة المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>.

### ب- الاستثناءات الواردة:

الأصل أن كل الاتفاقيات والشروط والالتزامات التي تشكل ممارسات تمس بمبدأ حرية المنافسة ذلك أنها تؤدي الى الإخلال بالنظام الاقتصادي، والاستثناء أن الاتفاقيات المبررة بموجب المادتين 8 و9 من الأمر 03-03 كما استثناءها المشرع من الخطر الموجب للعقوبة استثناءها بالتبعية من المطالبة بإبطالها<sup>3</sup>.

تنص المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا للمعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مبررا أو اتفاقية أو ممارسة.

<sup>1</sup>-عصماني ذهبية، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

<sup>2</sup>-خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الخامس 2015، ص 44.

<sup>3</sup>-عصماني ذهبية، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

كما هي محددة في المادتين 6 و7 تستدعي تدخله، وتحدد كيفية تقديم طلبا الاستفادة من أحكام الفقرة السابعة بموجب مرسوم<sup>1</sup>.

وتنص المادة 09 من نفس الأمر على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقيات أو الممارسات التي يثبت أصحابها اما تؤدي السماح ال تطور اقتصادي أو تقني ساهم في تعيين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وصيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

بالاستناد الى هاتين المادتين، فان الممارسات المذكورة فيها لا تخضع الى أحكام المادتين 6 و7 من نفس الأمر، هذا كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة ونتيجة نص تشريعي أو تنظيمي<sup>3</sup>. ويكون هذا الترخيص أو الاستثناء الممنوح مبررا إذا اثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الإيجابي لها ويكون ذلك خلال ثلاث فرص:

- لكونه يؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني.

- مساهمتها في تعيين الشغل.

السماح للمؤسسات الصغيرة بتدعيم وضعياتها التنافسية في السوق<sup>4</sup>.

### 2. أصحاب الحق في طلب البطلان:

يفهم من خلال نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أنه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء الى القضاء ليمتد هذا الحق الى أحد أطراف المنافسة بالإضافة الى جمعية حماية المستهلك وكذا الوزير المكلف بالمالية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 8 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-المادة 9، من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>-ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup>-مساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 14

<sup>5</sup>-شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1 جامعة مولود معمري، 30 جوان 2019، ص10.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

### أ- أطراف العقد:

يمكن لأي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدية المطالبة بإبطال ما التزم به، في هذا المجال فإن شركة عضو في تجمع للمصالح الاقتصادية قامت برفع دعوى للمطالبة بإبطال الاتفاق الذل يربطها بالتجمع لكونه منافيا للمنافسة<sup>1</sup>.

### ب -الغير متضرر:

يمكن لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة أن يطلب اصلاح الضرر اللاحق به، ويمكن أن يكون الطلب الحصول على تعويض مقابل الاضرار التي لحقته من جراء هذا العقد أو منع الاستمرار في مثل هذه الممارسات<sup>2</sup>.

### أ. مجلس المنافسة:

ليس من اختصاص مجلس المنافسة ابطال الاتفاقيات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة. لكن بما أنه تخول فإنها لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع اشكال القيود والمواقف فإنه يجوز له أن يرفع وعد البطلان اما القضاء المختص<sup>3</sup>.

### د- جمعيات حماية المستهلكين:

تمثل جمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية حيث تمثلهم اما عن طريق الهيئات الاستشارية أو أمام المحاكم ويمكنها أن تتأسس كطرف منه، ويمكن لهذه الأخيرة رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاق أو الشروط التعاقدية المنافسة للمنافسة<sup>4</sup>.

### و-الوزير المكلف بالتجارة:

هناك من يرى بان الوزير المكلف بالتجارة لا يمكنه رفع دعوى البطلان لكن لا وجود لأي نص صريح يسمح له بالقيام بذلك لكن هذا الحكم لا يرجع بحكم أن قواعد المنافسة تعتبر

<sup>1</sup> -بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص171.

<sup>2</sup> -ديش سميرة نحوش صافية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> -شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 145

<sup>4</sup> -ناصرات بدر الدين، لعيشيبي مراد، المرجع السابق، ص ص 45،46.

## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

جزء من النظام العام الاقتصادي كما سبق توضيحه أن الوزير المكلف بالتجارة يسعى الى حماية ذلك النظام بالتالي فله مصلحة في السعي في تلك الدعوى<sup>1</sup>.

### ثالثا: دور القاضي العادي بالنظر في طلبات وقف التنفيذ

يمكن للقاضي العادي أن يتدخل بالنظر في طلبات وقف التنفيذ في حالة وحيدة وهي التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك طبقا لنص المادة 03 الفقرة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم و المعدل<sup>2</sup>.

وجاء في المادة 63 السالفة الذكر أنه: "لا تترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"<sup>3</sup>.

ولكل مبدا استثناء حيث اعطى المشرع الجزائري القضاء صلاحية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة دخول المشرع لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك بشروط مرافقة لتنفيذ القرار ولا سيما لذا كان تنفيذ القرار يؤدي الى الاضرار بالطرف المخاطب<sup>4</sup>.

تتميز القاعدة الاستثنائية التي اعترفت بها المادة 63 السالفة الذكر بنوع من الخصوصية نلتمسها في نقطتين:

تتعلق الخاصية الأولى في كون أن الأصل في الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجالي إلا أن المشرع بحكم المادة 63 خرج عن تلك القواعد العامة مما يجعل الاختصاص هنا يعتبر استثناء بنص القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 459.

<sup>2</sup>-قابة سورية، المرجع نفسه، ص 463.

<sup>3</sup>-المادة 63 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup>-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 11.

<sup>5</sup>-المرجع السابق، ص 464 .



## الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية لوزارة التجارة والهيئات القضائية في حماية المنافسة

الخاصية الثانية وتتمثل في كون الأصل في طلب وقف التنفيذ هو أنه امر متفرع من دعوى الإلغاء مما يجعل اختصاص القاضي الاستعجالي لا يخرج عن اختصاص الإلغاء غير أن المشرع جعل هنا استثناء اخر وهو أنه جعل الفصل في موضوع من اختصاص القضاء التجاري بينما الفصل في طلب التنفيذ من اختصاص رئيس مجلس القضاة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 459.



في إطار تحول الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات فقام المشرع بإصدار ترسانة من النصوص القانونية حاول من خلالها اعتماد المنهج الليبرالي الذي يستوجب فتح مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي أمام المنافسة الحرة ومنع كل أساليب الاحتكار التي كانت سائدة فيها، إلى جانب انسحاب الدولة التدريجي من تسيير وتنظيم ذلك النشاط وعدم تدخلها فيه إلا عن طريق آليات وميكانيزمات جديدة تتولى التسيير الفعال للمنافسة في السوق والعمل على ضبطها وتنظيمها.

في البداية كانت الهيئات التقليدية التابعة لوزارة التجارة سواء مديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة أو المديرية الجهوية والولائية للتجارة، هي التي تعالج المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بتفويض من المشرع إلا أن إرساء السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري يدل على نقل المهمة لصالح هيئات متخصصة تشتمل على كفاءات في المجال الاقتصادي أهمها مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في حماية المنافسة وترقيتها بالإضافة إلى سلطات الضبط القطاعية التي تعمل على الحفاظ على توازن السوق.

إلى جانب ذلك يتدخل القضاء في مجال المنافسة، فيقوم القاضي الإداري بإلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميعات، كما ينظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية المتعلقة بالمنافسة، أما القاضي العادي فحول له المشرع إبطال أي اتفاق محظور وتعويض المتضررين من ممارسة مقيدة للمنافسة، أما القاضي الاستعجالي فمجاله محصور في مجال العقود والصفقات العمومية في حالة الإخلال بقواعد المنافسة.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري وفق في تكريس مبدأ المنافسة الحرة من خلال استحداثه لآليات مؤسساتية إدارية وقضائية إلا أن هنا لم يمنع من وجود بعض النقائص من أهمها ما يلي:

بالنسبة لمجلس المنافسة رغم اعتراف المشرع باستقلاليتها صراحة إلا أنه لم يعطيه الضمانات الكافية لتحقيق هذه الاستقلالية هذا بالإضافة إلى إخضاع المجلس للتبعية للسلطة التنفيذية وذلك من خلال إنشاء المجلس لدى وزارة التجارة، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اختيار وتعيين وانهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة عن طريق مرسوم رئاسي بالإضافة إلى تعيين وزير التجارة لممثل له دائم لدى مجلس المنافسة وممثل مستخلف له شريكان في اشغال المجلس.

بقيام المشرع الجزائري نقل اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والفاصلة في الممارسات المقيدة للمنافسة لصالح القاضي العادي بموجب قانون عادي (الأمر 03-03) الذي يعدل مضمون قانون عضوي القانون (98-01) فهو بذلك اعتدى على قاعدة دستورية وهي قاعدة توازي الأشكال.

إذا كان على مجلس المنافسة احترام مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، سواء بين مجلس المنافسة وعقوبات القاضي الجزائري، أو بين عقوبات المجلس وعقوبات سلطات الضبط القطاعية، فإن النصوص القانونية مبهمة وغير فعالة نظرا لافتقارها لعنصر التحديد وتكشف عدم اكتمال الرؤية لدى المشرع.

هذا وقد قصر المشرع في المجال التنظيمي، حيث أنه لم يتم بإصدار نصوص تنظيمية توضح بعض المسائل التقنية، التي يعتمدها مجلس المنافسة كميّار موحد أو يصدرها هو بموجب وظيفته التنظيمية.

وعموما فإن إثارة النقائص والثغرات القانونية يتطلب منا تقديم اقتراحات وتوصيات نرى أنها تساهم في تفعيل وتدعيم وتحسين حماية المنافسة في السوق أهمها:

- إعادة النظر في النصوص القانونية لمجال المنافسة بما يجعلها تخدم واقع السوق الوطنية بعيدة عن التقليد الاعمى للحلول الجاهزة المستوردة من القوانين الأجنبية وبالضبط الفرنسية وضرورة اشراك الأشخاص المتخصصة في عملية اصدار النصوص القانونية.

- رسم حدود العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بدقة ووضوح، وتحديد اختصاص مجلس المنافسة في الجانب الردعي والذي يمتد على كافة القطاعات، وحصر اختصاص سلطات الضبط القطاعية في الجانب التقني.
  - لأن مجلس المنافسة يطبق نفس الإجراءات المعمول بها على مستوى المجالس القضائية، ولأن قراراته قابلة للطعن امام مجلس القضاء وكذا مجلس الدولة فمن الضروري إعادة النظر في تركيبته وذلك بإدخال عنصر القضاء ضمن تشكيلته بالإضافة إلى ضرورة تدعيم استقلاليته في أداء مهامه المختلفة.
  - ضرورة توضيح موقف المشرع فيما يتعلق بطبيعة الطعن أمام القضاء العادي والنص صراحة على اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وإزالة الغموض في نص المادة 63 من قانون المنافسة وإزالة مشكلة عدم دستورية قانون المنافسة لتناقض هذه المادة مع أحكام القانون العضوي.
  - تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال المنافسة بما فيها الهيئات القضائية والعمل على تخصيص القضاة وتدريبهم على التعامل مع قضايا حماية المنافسة.
  - تزويد لهيئات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة بجميع الوسائل والامكانيات منها الإلكترونية من أجل تمكينها من الحصول على البيانات اللازمة لتحليل السوق وحوسبة هذه البيانات، إلى جانب ذلك تكثيف وتعميق الدراسات والأبحاث حول السوق للكشف عن الممارسات المختلفة التي يمكنها إعاقة المنافسة وألحاق الضرر بالتنمية الاقتصادية وضرورة تنمية ثقافة المنافسة وتنمية الوعي لدى الأعوان الاقتصاديين.
- هذه بصفة عامة اهم التوصيات التي بإمكانها تفعيل الآليات المؤسساتية من أجل حماية المنافسة الحرة بما يرجع على الاقتصادي الوطني بالفائدة وتحقيق التنمية.

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### 1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1) لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي: قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، الاستثمار المنافسة، الخوصصة وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، د ج، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.
- 2) صبري محمد سعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2004.

#### ثانياً: الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

- 1) بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، 2019-2020.
- 2) 3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي، في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- 3) بن بخمة جمال، دور الهيئات الإدارية في حماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 4) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5) لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 6) حملوي نجاه، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمه، 2020-2021.
- 7) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- (8) سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- (9) عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، 2015-2016.
- (10) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017.
- (11) قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- (12) خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015.
- ب. مذكرات الماجستير:
- (1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قنون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005.
- (2) بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.
- (3) دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010-2011.
- (4) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2012.
- (5) مساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2011.
- (6) نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004.



(7) نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

ج. مذكرات الماستر:

(1) أعراب عاشور، موساوي حجية، الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013-2014.

(2) أيت سعد الله كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2018-2019.

(3) بوعزيز كميليه، شرفي خدوجة، الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.

(4) بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي، البويرة، 2016.

(5) بلقسام فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

(6) بن حليلة أحمد، الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2016.

(7) بري حسبية، عناني حكيم، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2012-2013.

(8) جمعة حياة، بن ششقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.

(9) ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في المنازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة 2018.

- 10) وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي، البويرة، 2018-2019.
- 11) حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، بودواو بومرداس، 2018-2019.
- 12) حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017-2018.
- 13) لعائل حكيمية، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2019.
- 14) نباتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
- 15) ناصيرات بدر الدين، لعشيبى مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
- 16) نواري محمد، مجلس منافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 17) عوكة لبنى، هازل أمينة، استقلال مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018.
- 18) عياش أمينة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018.
- 19) عربية فايزة، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

- (20) قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.
- (21) خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: مفهوم جديد لتدخل الدولة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2016-2017.
- (22) خيضر عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2016-2017.

### ثالثا: مقالات:

- (1) بدوي عبد المجيد، "التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 1، جوان 2018.
- (2) بومصباح كوسيلة، "الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ال سنة 2020.
- (3) بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، عدد 21، 2016.
- (4) بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كألية لتوقيت وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016.
- (5) بن عبد الله عادل، مزردى عبد الحق، "العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- (6) بركات أحمد، بن يحي شهنيز، "سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظائف الدولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ال عدد 02، السنة 2020.
- (7) حدري سمير، «سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار مجلة الإدارة»، العدد 40، الجزائر، 1991.
- (8) حططاش عمر، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.

- (9) حساين سامية، "عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح التجارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- (10) لعماري وليد، بولحيس سامية، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ب انتة 1، المجلد 05، العدد 03، السنة 2018.
- (11) مزردى عبد الحق، الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة (على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018
- (12) منصور داود، «الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي»، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- (13) مخانشة آمنة، "مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسستي في مجال المنافسة"، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016.
- (14) نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، جامعة منتوري قسنطينة.
- (15) عيمور راضية، تيتوش فاطمة الزهراء، "مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقوق واسريات، العدد 02، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2014.
- (16) صديق سهام، «مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، عين تيموشنت، 2018
- (17) قردوح ليندة، «دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية»، المجلد 31، عدد 4، ديسمبر 2020.
- (18) شيخ أمر ياسمين، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي الجزائري"، لأكاديمية البحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، 2018.
- (19) شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1 جامعة مولود معمري، 30 جوان 2019.
- (20) غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.

### رابعا: المحاضرات:

- (1) زايدي آمال، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 1، سبتمبر 2016.

#### أ. النصوص التشريعية:

- (1) قانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989، (ملغى).
- (2) القانون 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2001، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2001.
- (3) من القانون 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003.
- (4) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 72 جوان 2004.
- (5) القانون 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- (6) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.
- (7) قانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- (8) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.
- (9) قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
- (10) القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.
- (11) القانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 27، المؤرخ في 13 مايو 2018.
- (12) الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 70، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- (13) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

14) الأمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، معدل ومتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 جانفي 1995.

15) أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

### ب. النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي 91-91، مؤرخ في 06 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 16، مؤرخ في 10 أفريل 1991.

2) مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد مهام وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

3) مرسوم تنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة 21 ديسمبر 2002.

4) المرسوم التنفيذي 03-309، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 (ملغى).

5) مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج ر عدد 81، مؤرخ في 14 ديسمبر 2005.

6) من المرسوم التنفيذي 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، مؤرخ في 24 غشت 2008.

7) مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة في 20 يناير 2011.

8) مرسوم تنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04 الصادرة في 21 يناير 2014.

### سادسا:قرارات وزارية

1) قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية والجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24، مؤرخ 25 أبريل 2012.

**A. LES OUVRAGES :**

- 1) Bonnard Jérôme, droit des sociétés, 3<sup>ème</sup> édition, Hachette, Evreux, 2005.
- 2) ZOUAIMIA Rachid ‘Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en ALGERIE ‘Edition Houma, 2005.
- 3) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, 2005.
- 4) ZOUAIMIA Rachid ‘droit de la responsabilité des agents économiques ‘ l’exemple du secteur financier ‘offices de publications universitaires ‘mai 2010.

**B. LES THESES ET LES MEMOIRES ;**

- 1) Cerqueira Aurélie ‘LES AVIS GENERAUX DE L’AUTORITE DE CONCURRENCE ‘UTILITE ‘PORTEE ‘LIMITES ‘Master2 de droit Européen des affaires ‘Université Paris II ‘Panthéon –Assas.

**C. LES ARTICLES ;**

- 1) ZOUAIMIA Rachid remarque critique sur le contentieux de décision du conseil de la concurrence en droit algérien revue ELMOUHAMAT N2 2004.

# فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعران
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
<b>الفصل الأول: صلاحيات سلطات الضبط في حماية المنافسة</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في حماية المنافسة
08	المطلب الأول: الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية
08	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري
10	أولاً: الهيئات التي لها الحق في الاستشارة
12	ثانياً: أنواع الاستشارة
14	الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي
15	أولاً: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة
16	ثانياً: مجال ممارسة المجلس للاختصاص التنظيمي
18	المطلب الثاني: الدور التنازعي لمجلس المنافسة
18	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة
19	أولاً: نطاق تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق
24	ثانياً: إجراءات تدخل مجلس المنافسة
28	الفرع الثاني: الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة
29	أولاً: التدابير الوقائية

31	ثانيا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
39	المبحث الثاني: سلطات الضبط القطاعية
40	المطلب الأول: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة
40	الفرع الأول: الدور الرقابي المسبق لسلطات الضبط القطاعية
41	أولا: الصلاحيات الاستشارية
42	ثانيا: الصلاحيات التنظيمية
47	ثالثا: إصدار القرارات الفردية
47	الفرع الثاني: الدور الردعي لسلطات الضبط القطاعية
55	المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية
56	الفرع الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
59	الفرع الثاني: آثار التداخل بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
59	أولا: التنازع الإيجابي
59	ثانيا: التنازع السلبي
60	ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة
<b>الفصل الثاني: دور المصالح الإدارية والهيئات القضائية في حماية المنافسة</b>	
62	تمهيد
63	المبحث الأول: صلاحيات مصالح وزارة التجارة في حماية بالمنافسة
64	المطلب الأول: المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة
64	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة

64	أولاً: المصالح المركزية
66	ثانياً: المصالح الخارجية في وزارة التجارة
67	الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الإدارية لوزارة التجارة في مجال المنافسة
67	أولاً: صلاحيات الوزير
69	ثانياً: صلاحيات المصالح الإدارية على المستوى المركزي
70	ثالثاً: صلاحيات المصالح الإدارية لوزارة التجارة على المستوى الخارجي
74	المطلب الثاني: إجراءات تدخل وزارة التجارة
74	الفرع الأول: التحقيق ومعاينة المخالفات
75	أولاً: الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة وصلاحياتهم
79	ثانياً: سلطة التحقيق والمعاينة
82	الفرع الثاني: متابعة المخالفات
82	أولاً: الإجراءات التحفظية الإدارية
87	ثانياً: إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية
89	المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية في حماية المنافسة
90	المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة
90	الفرع الأول: مبررات اختصاص القضاء الإداري في تطبيق قواعد المنافسة
92	الفرع الثاني: مبررات اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميعات الاقتصادية
93	الفرع الثالث: مدى دستورية رقابة مجلس الدولة
94	الفرع الرابع: اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية
97	المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية المنافسة

98	الفرع الأول: التأسيس القانوني لاختصاص القاضي العادي
100	أولاً: التأسيس القانوني لاختصاص القاضي العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة
104	ثانياً: صلاحيات القاضي التجاري بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة
110	الفرع الثاني: الدور التكميلي للقاضي في حماية المنافسة
110	أولاً: دور القاضي العادي بالنظر في دعاوى التعويض
115	ثانياً: دور القاضي العادي بالنظر في قضايا البطلان
119	ثالثاً: دور القاضي العادي بالنظر في طلبات وقف التنفيذ
122	الخاتمة
126	قائمة المراجع
136	فهرس المحتويات

## المخلص:

رافق اعتماد الدولة لنظام اقتصاد السوق تنازلها عن إدارة النشاط الاقتصادي لفائدة قوى السوق وتركها لأساليب الإدارة الكلاسيكية، لصالح آليات مؤسساتية جديدة متمثلة في السلطات الإدارية المستقلة التي بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، أصبحت تتمتع بسلطات واسعة من سلطة إبداء الرأي مروراً بالسلطة التنظيمية إلى السلطة القمعية، إلا أن تعدد هذه السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي أدى إلى ظهور تداخل في الاختصاص فيما بينها، ويتضح ذلك جلياً في العلاقة بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام بضبط المنافسة في السوق وسلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الخاص.

إلى جانب ذلك نجد أن مهمة تنظيم المنافسة وضبط السوق أكلت لمجلس المنافسة مع العلم أن نفس المهام قد منحت للهيئة الإدارية المنوطة لها في الأصل مهمة الضبط والرقابة والقمع والمتمثلة في السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة.

هذا وقد منح المشرع للهيئات القضائية صلاحيات في مجال حماية المنافسة قد تتداخل مع تلك الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادية. إلا أن الأخيرة لا تمارس صلاحياتها بحرية مطلقة بل تخضع للرقابة القضائية التي تتأرجح بين تدخل القاضي الإداري والقاضي العادي.

## **Résumé :**

L'adoption par l'Etat du système de l'économie de marché a accompagné la renonciation de la gestion de l'activité économique, au profit des pouvoirs du marché. En laissant pour compte les méthodes classiques au profit des nouveaux mécanismes institutionnels, représentée par les autorités administratives indépendantes .suite au retrait de l'Etat de la sphère économique jouissent d'une panoplie de pouvoir qui vont de l'avis au pouvoir de sanction.

Cependant, la diversité des autorités de régulation de l'activité économique a conduit à un chevauchement de compétence entre elles. Visiblement dans la relation entre le conseil de la concurrence qui dispose d'une compétence générale pour régulariser la concurrence dans le marché et les autorités de régulation sectorielles qui bénéficient d'une compétence particulière .

On outre, nous trouvons que le conseil de la concurrence dispose des missions de la réglementation de la concurrence et de la régulation du marché, sachant que les mêmes missions ont été attribuer à l'instance administrative initialement chargée des missions de régulation ,de contrôle et de la répression, représentée par le pouvoir exécutif soit le ministère du commerce.

Par ailleurs, des compétences en matière de concurrence ont été confiées par le législateur aux instances juridictionnelles susceptibles d'interférer avec des compétences dont jouissent les autorités de régulation économiques. Cependant ces dernières ne peuvent exercer leurs compétences en toutes libertés. Car elles sont soumises au contrôle juridictionnel qui oscille entre le juge administrative et le juge juridique .